جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجزائية للبيئة المائية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- خـابـو رشيـدة

- تحت إشراف:

د/ غنيمي طارق

- أعضاء لجنة المناقشة

د/ قاسة عبد الرحمان	جامعة البويرة	رئيسا
د/ غـنـيـمـي طـارق	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
أ/ حـراش عـفـاف	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

" أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30)"

الآية رقم: 30 من سورة الأنبياء

" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (7)"

الآية رقم: 07 من سورة هود

صدق الله العظيم

كلمة الشكر

أول الشكر وآخره لله العلي القدير ﷻ وعظم شأنه، الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة اتي أنارت طريقي وقومت مساري.

إلى رمز العلم، العمل والالتزام.

إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور: غنيمي طارق.

كما أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

وكذا أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة وتفضلهم عليا بقبول تصحيح هذا العمل وإثرائه وتكبد عناء المناقشة والامتحان وكل من ساعدوني من قريب أو بعيد

رشيدة

الإهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته ولا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، الوالدين الكريمين.

إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم زوجي وأولادي (عادل محمد رضا، وآمنة فريال).

إلى من أعتز وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا بوزيد، مصطفى، صليحة،كريمو، لايزول إخوتي (رشيد، حياة، سالم شمس الدين). إلى كل الأهل والأقارب، وجميع الأصدقاء والصديقات والزملاء والزميلات أهدي ثمرة جهدي.

رشيدة

مقدمة

مقدمة

يعتمد الإنسان في حياته على مصادر البيئة الطبيعية ومكوناتها، وهي تمثل كل ما يؤمن احتياجات واستمرار الجنس البشري من ماء وهواء وتربة وثروات طبيعية وحيوان ونبات أي ثروات طبيعية، وكل ما أدخله الإنسان بفعله من منشآت ثابتة ومتحركة على البيئة التي يعيش فيها، فالبيئة هي الطبيعة بما فيها من أحياء وغير أحياء أي العالم من حولنا، وأهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها والذي أودعه الله سبحانه وتعالى فيها لبقاء الجنس البشري فوق هذا الكوكب.

فالتفاعل بين الإنسان والبيئة قديم قدم ظهور الجنس البشري على كوكب الأرض، فهو يؤثر ويتأثر بها ويعتبر نشاطه العامل الرئيسي في اضطراب واختلال هذا التوازن الطبيعي الدقيق في هذا الكون، وهذا نظرا نشاطه المتواصل والمستمر لأجل الاستفادة بأكبر قد ممكن من مكونات وعناصر البيئة الطبيعية، دون أن يأبه بالأضرار التي تصيبه أولا ثم بغيره من الكائنات والموجودات الحية، فنشاطه هذا أدى إلى فساد المكونات الطبيعية البيئية بتدخله بوعي أو بغير وعي.

وبعدما تنامت الأخطار والتهديدات وفاقت الآثار السلبية الحد المعقول بسبب دخول الإنسان عصر الصناعة وتنوع أنماط التصنيع، بحث أصبحت التنمية الصناعية هي الطريق الوحيد لدول العالم لضمان مستوى معيشي لائق، وأجل بلوغ قدرا من الرفاهية والتطور الاقتصادي الذي ارتقى إليه اليوم والكوارث البيئية الخطيرة التي شهدها العالم، وجدت غالبية الدول نفسها مدفوعة إلى ضرورة التعامل مع أوضاع جديدة معقدة تفرض التدخل لوضع التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة[1].

ولكون المشكلة متعددة الأوجه والأبعاد سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية تتطلب توحيد الجهود لصدها ومواجهتها في إطار نظام دولي، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم منعطفا حاسما لإثارة الرأي العام العالمي إلى أهمية البيئة على الرغم من صفته غير

[1] – صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2003.

الإلزامية[1]، وانتقل الاهتمام بالبيئة وحمايتها من المؤتمرات الدولية إلى التشريعات الداخلية حيث عملت الدول ومن بينها الجزائر على تفعيل توصيات المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة عن طريق سن قوانين داخلية تعمل على حماية البيئة بكل عناصرها الطبيعية.

والماء كعنصر من عناصر البيئة ومورد طبيعي أساسي، يعد قوام الحياة سخر لمجموع الكائنات الحية على اختلاف أنواعها من قبل الخالق سبحانه وتعالى الذي جعل منه مصدرا

للمأكل والمشرب لممارسة كل نشاط حيوي مصداقا لقوله تعالى :" **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30)**" [2]

وعلى الرغم من الأهمية الخاصة لهذا المكون الحيوي الذي يعد عصب الحياة إلا أنه تعرض إلى الكثير من التعديات والانتهاكات سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تنال من عناصره بسبب أفعال لتلوث الناجمة عن الأنشطة المختلفة والمتزايدة، وإن هذا التدهور الذي شهدته البيئة المائية دفع بالمشرع الجنائي الى اللجوء إلى قانون ردعي يستجيب لمتطلبات الحماية.

وسعيا لضمان التنمية المستدامة، ولأن الحماية لا تكتمل إلا بالتجريم والعقاب وفي موضوع دراستنا سوف أقتصر على الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على الموارد المائية بمصادره المختلفة، فمن هنا تظهر أهمية وضرورة حماية البيئة المائية جنائيا يدفع الخطر عنها والحفاظ على سلامتها من كل ما يهددها ويؤثر سلبيا على مكوناتها.

فهل أن مجرد تدخل القانون بنصوص تجرم أفعال البيئة المائية كافي لتحقيق هذه الحماية، أم بالبحث على أسس وقواعد جديدة للحماية تكون أكثر فعالية وجدية تعالج الواقع المعاصر لمشكلات البيئة المائية، وهل تكون العقوبات التقليدية من حبس وغرامة كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، أو يجب إقرار جزاءات أخرى تتماشى وطبيعتها وتحقق حماية

[1]– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2010.

[2] – الآية 30 من سورة الأنبياء.

فعلية مع تحديد كيفية تطبيقها خاصة وان الموضوع يتعلق بموضوع جديد من الجرائم لم تكن معروفة الى وقت قريب في القانون الجنائي.

أما الأسباب والدوافع لاختيار موضوع البحث تكمن في حداثة الموضوع خصوصا أن هذا الاختيار يتزامن مع الأحداث التي يشهدها واقع البيئة المائية من اعتداءات وتلوثات وانتهاكات تهدد الحياة البشرية تهديدا مباشرا والكائنات الأخرى، وتمنعها من العيش بسلام خاصة وأن هذه الانتهاكات تؤثر في نوعية القدرات الطبيعية لأنظمة البيئة المائية مثل تلوث مكوناتها والاختفاء التدريجي لثرواتها البيولوجية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال سن وتنظيم تشريعات في مختلف المجالات محاولا بها الحد من هذه الانتهاكات والاعتداءات على البيئة المائية وحمايتها.

وعليه تكمن أهمية الموضوع في كون موضوع حمايه البيئة المائية من التلوث والمحافظة عليها من المواضيع المستحدثة والتي حظيت باهتمام، كبير على مستوى الدول من خلال استحداث أنظمة قانونية سمحت باتخاذ تدابير واستحداث وسائل ذات كفاءة لمنع انتشار التلوث، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على النصوص القانونية المهتمة بحماية البيئة المائية من التلوث في ظل التشريع الوطني الجزائري لبيان اذا ما كان هذا الأخير يقرر إرادة سياسة جادة للدولة في التصدي لظاهرة تلوث البيئة المائية ومواكبة جهود الدول الأخرى في اتخاذ ما يلزم من إجراءات ذات طابع قانوني للمحافظة على هذه البيئة وصيانة جميع مكوناتها.

أما الهدف من اختيار هذا الموضوع فهو التعريف بجريمه تلوث البيئة المائية إلى جانب إلقاء الضوء على حجم وخطورة التلوث المائي الذي تعاني منه البيئة المائية وانعكاساته السلبية على البيئة لطبيعية ككل، كذلك بيان مدى الحماية القانونية الجزائية التي كفلها المشرع الجزائري لها وتقيم الطرق والوسائل الكفيلة والناجعة لحل هذه المشكلة في إطار منظومة قانونية متكاملة وهذا يتطلب بطبيعة الحال عرض لتشريعات البيئة الصادرة في هذا الشأن .

وبخصوص الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع هي صعوبة تحديد المصلحة الحماية نظرا لصعوبة تحديد البيئة المائية كذلك صعوبة أخرى تتمثل في مدلول

مصطلح التلوث حيث لا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل الى مفهوم جامع ومانع للتلوث البيئي بكيفية علمية دقيقة ومحددة ومثله التلوث المائي، حيث ان جرائم تلويث البيئة امر لا يخلو من الصعوبة والدقة لان هاته الجرائم عادة ما تتم باشتراك عدة مصادر يربط بينها رابط مباشر، كذلك إن موضوع حماية البيئة المائية من الموضوعات التي لم تلقى اهتماما كبيرا إلا في العقود الأخيرة.

ولمناقشة هذا الموضوع وتأسيسا على ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية.

ما مدى جدية النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في حماية البيئة المائية؟

وتماشيا مع طبيعة موضوع وانطلاقا من الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي بتبيان جريمة البيئة المائية ووصف التلوث المائي وأنواعه، ومصادره وعلى المنهج التحليلي برصد أهم النصوص التجريمية وتحليلها بالشكل الذي يمكننا من استنباط مدى كفايتها ومدى فعالية ونجاعة الحماية التي أقرتها وتحقيقا لذلك ولمعالجة هذا الموضوع يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

وقوفا على هذه الإشكالية عالجت هذا الموضوع من خلال فصلين خصص الأول لدراسة ماهية جريمة تلويث البيئة المائية والإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة المائية.

بينما تناولت في الفصل الثاني دراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري، وتطرقت للأشخاص المسؤولون جزائيا في جرائم تلويث البيئة المائية والجزاءات المقررة لذلك.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة المائية

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة المائية

يعتبر الماء من عناصر البيئة، ومورد طبيعي أساسي وضروري لحياة الكائنات الحية فهو الدعامة الأساسية لقيام المجتمعات وتطوراتها في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويعد مؤثر بلا منازع لنمط معيشة السكان حيث يؤثر من خلال نوعيته وتوفره وندرته على اهتمام المجتمعات وسلوكهم وصحتهم وحياتهم اليومية ليبقى أولا وأخيرا مصدر للرخاء أو التقهقر. كما إنه يشغل أكبر حيز في الغلاف الجوي، إذ تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي 70.8 من مساحة الكرة الأرضية مما دفع البعض إلى أن يطلقوا اسم (الكرة المائية) على الأرض بدلا من اسم الكرة الأرضية .

كما أن الماء يكون حوالي 60-70% من جسم الإنسان وبالتالي فالماء يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية ولا يمكن لأي كائن حي مهما كان شكله أو نوعه أو حجمه أن يعيش بدونه، حيث أثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه كما اثبت علم وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوفر له مظاهر الحياة ومقوماتها.

لكن على الرغم من الأهمية الخاصة لهذا المكون الحيوي الذي يعد عصب الحياة إلا انه يتعرض إلي الكثير من التحديات سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي تنال من عناصره بسبب أفعال التلوث الناجمة عن الأنشطة المختلفة والمتزايدة، إن مشكلة التلوث المائي تعتبر واحدة من المشاكل المحورية والمهمة التي تواجه كل دولة من دول العالم، واتساع بقعة التلوث لا تؤثر فقط على جودة وكمية الماء التي يحصل عليها الإنسان لكنها تؤثر على كل الكائنات الحية بشكل عام.

وأسباب تلوث المياه كثيرة ومتعددة وأغلبها قائم على الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، أما الضرر في النهاية فهو يعود بآثار سلبية متعدد ومنها تلوث المياه والبحار والأنهار، من هنا تظهر أهمية حماية البيئة المائية جنائيا بدفع الخطر عنها والحفاظ على سلامتها من كل ما

يهددها من خلال تجريم أفعال تلويث البيئة المائية وتحد من الاعتداء عليها بالتلوث وعلى هذا الأساس تناولت ماهية جريمة تلويث البيئة المائية في المبحث الأول، ثم تطرقت بعد ذلك للإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة المائية المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية جريمة تلويث البيئة المائية

يعتبر التلوث المائي أحد أكبر المشاكل التي تهدد الحياة على الأرض وتهدد الجنس البشري بالزوال بسبب تصرفات الإنسان اللامسؤولة الذي يعتبر المسبب الرئيسي والمباشر في استفحال هذه الظاهرة خاصة في ظل تزايد التعداد السكاني وبذلك تزايد خطر التلوث المائي وتدهور المصادر الطبيعية تدهورا كبيرا، سواء الموارد المائية السطحية أو الجوفية بسبب ما يلقي فيها من مواد ضارة وسامة كالمبيدات والأسمدة المستعملة في الزراعة وكذا مخلفات المصانع التي تعد أخطرها على البيئة المائية لما تحتويه من كيميائيات ومواد سامة.

وهذا ما أدى الى توجيه اهتمام الساسة والخبراء الى العمل على تدارك الوضع من أجل التصدي لمشكلات تلويث البيئة المائية بالتدخل التشريعي والاستجابة الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لفرض نوع من الحماية لها، ولنعالج مفهوم البيئة المائية والتلوث المائي قسم هذا المبحث إلى نقطتين تناولت مفهوم المياه وتلوث البيئة المائية متعرضين لأهم أنواع التلوث المائي في المطلب الأول، وكذا تلوث البيئة المائية كمحل لتجريم مبينين مصادر تلوث البيئة المائية وأسبابه ومخاطره في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم المياه وتلوث البيئة المائية

تغطي المسطحات المائية حوالي 71% من سطح كوكب الأرض وتمثل موردا حيويا مهما للبشر والكائنات الحية والبيئة على حد سواء ويحدث التلوث المائي عندما يطرأ أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤثر على جودتها، كالأنهار والبحار والمحيطات والمياه الجوفية هذا ما يخلف أثار سلبية على أي كائن حي يستخدم المياه أو يعيش فيها ومن خلال

هذا المطلب تناولت تعريف الماء والبيئة المائية وهذا في الفرع الأول، ثم تناولت بعد ذلك وأنواع تلوثها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة المائية

حتى نتمكن من الدراسة الوافية والأكثر إيضاحا للبيئة المائية وجب علينا أولا تعريف هذه المادة الحية التي لا غنى عنها لحياة الكائنات الحية وهي الماء.

أولا: تعريف الماء لغة واصطلاحا

من خلال هذا التعريف نحدد الماء من جانب اللغوي، ثم من الناحية الاصطلاحية.

1- لغة:

قال ابن منظور في تعريف الماء لغة " الماء والماه والماءة معروف، وتصغير موية، وجمع الماء أمواه ومياه، وحكى ابن جني في جمعه أمواء أصل الماء ماه والواحدة ماهة وماءة، وقال ابن الأثير: أصل الماء موه والنسب الى الماء مائي وماوي في قول من يقول عطاوي، وفي التهذيب والنسبة الى الماء ماهي، وبئر ماهة وميهة أي كثير الماء "[1].

2- اصطلاحا:

" أيها الماء لا طعم لك ولا لون ولا ريح ، ولا سبيل لنا لتعريفك، نتذوقك ولا نعرفك، انك لست ضروري للحياة بل أنت الحياة بعينها، أنت أعظم ثروة في العالم وأصعبها، أنت أيها الطاهر في باطن الأرض"[2].

من خلال تعريف الماء لغة واصطلاحا يمكن إجمال العناصر المميزة للماء فيما يلي لماء سائل لا طعم له، ولا ريح له. ولا لون، وهو عصب الحياة وأسبابها الماء وعلى هذا الأساس من الصعوبة بمكان الصعب وضع تعريف دقيق الماء.

---

[1]- نقلا عن عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 15.

[2]- نقلا عن عزاز هدى، نفس المرجع ، ص15.

ثانيا: تعريف البيئة المائية:

تعرف البيئة المائية بأنها" الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى"[1]، كما تعرف على أنها" كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا"[2].

وهي تتكون بصفة عامة من بيئتين بارزتين هما بيئة المياه العذبة الصالحة مباشرة للشرب وتغطي فيها المياه المالحة التي يمكن تحليتها للاستفادة منها على نطاق اوسع وهي تتمثل ما يقارب 97.5% من مجموع مياه الكرة الأرضية موزعة على المحيطات والبحار والخلجان والسبخات ومصبات الأنهار.

الفرع الثاني: أنواع تلوث البيئة المائية

يحدث تلوث البيئة المائية نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء منها إلى المسطحات المائية مثل البحيرات والأنهار والمحيطات فيلوثها بالمواد السامة التي تذوب فيها نحو ما يفوق قدرة المياه على تفكيكها مما يؤدي إلى تدهور جودة المياه وجعلها سامة للإنسان والكائنات الحية التي تعيش فيهاّ، وغير صالحة ومناسبة للاستعمال المراد منه لهذا يمكن أن نقسم تلوث البيئة المائية إلى أنواع تبعا للتغيير الذي يحدث في خصائص الماء أو تركيبته. التلوث البيولوجي أولا، التلوث الكيميائي ثانيا، التلوث الحراري ثالثا.

أولا–التلوث البيولوجي:

يقصد بالتلوث البيولوجي للماء وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية بالعين المجردة، نباتية كانت أو حيوانية، في البيئة المائية العذبة أو المالحة، السطحية أو الجوفية، والتلوث الذي يحدث للماء غالبا ما يكون بفعل بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا المسببة للإمراض الكوليرا والتيفوئيد، كما ان بعض الطحالب والكائنات النباتية تؤدي إلى اضطرابات

---

[1]– نقلا عن عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان 2013، ص86.

[2]– نقلا عن أحمد حمدها، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد1، المركز الجامعي تامنغاست الجزائر، 2020، ص477.

معوية وإسهال وهذا ما يسمى بالتسمم الطحلبي وهناك أيضا الفيروسات التي تنتقل بالمياه كالتهاب الكبد الوبائي، وفي غالب الأحيان تبدو المياه عادية من حيث الطعم واللون والرائحة ولكن وجود مثل هذه الكائنات يجعل المياه ملوثة[1].

وتنتج الملوثات من الكائنات الممرضة في الغالب عن اختلاط فضلات الإنسان والحيوان بالماء بطريق مباشر عن طريق صرفها مباشرة في مسطحات المياه العذبة، أو المالحة أو عن طريق غير مباشر عن طريق اختلاطها بماء صرف صحي أو زراعي، كما يؤدي تلوث المياه إلى العديد من الأمراض الخطيرة مثل أمراض المعدة والتهاب الكبدي وأمراض جلدية[2].

ثانيا-التلوث الكيمائي:

ويعرف الدكتور علي سعيدان التلوث الكيميائي للبيئة بأنه " كل إدخال أو تسريب أو تفريغ أو إغراق متعمد أو غير متعمد وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مادة كيمياوية مهما كان نوعها على عنصر الماء إلى الدرجة التي يترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان ونهاية المطاف"[3].

يكون هذا التلوث عضوي سببه مياه المجاري بالدرجة الأولى وغير عضوي وأساسه نفايات المنشات الصناعية والزراعية والنقل ويعني بالتلوث الكيمائي أن يصبح للماء تأثير سام نتيجة وجود مواد كيميائية خطرة فيه، مثل مركبات الزئبق أو الرصاص أو الزرنيخ أو الكاديوم، أو المبيدات الحشرية ومن المسلم به أن للتلوث الكيميائي أثار ضارة على مختلف الأحياء المائية، وتنقسم المواد الكيميائية الملوث للماء من حيث قابليتها للذوبان في الماء إلى نوعين رئيسيين، نوع قابل للانحلال، ونوع قابل للتراكم والتجمع في الكائنات الحية التي تعيش في الماء ويعد هذا الأخير أشد خطرا أو ضررا وتنتمي إليها المعاد الثقيلة (كالزئبق، والرصاص) والمنتجات النفطية والمبيدات الحشرية والمواد العضوية المركبة (البلاستيك)[4]

---

[1]- عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008، ص12

[2]- عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، المرجع نفسه، ص125.

[3] علي سعيدان، الحماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 81.

[4]- قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018/2017، ص36.

ثالثا-التلوث الحراري :

تحتاج المنشات الصناعية ومحطات توليد الطاقة ومصافي البترول لكميات هائلة من مياه البحار والأنهار لعمليات التبريد كونه يحدث من المصانع المشيدة على الشواطئ الضخمة والتي تستعمل المياه في تبريد محركاتها[1].

ويتوقف الضرر الناتج عن هذا التلوث على درجة حرارة المياه وكميتها، ومدل تدفق المياه، ودرجة تلوثها بالمواد الأخرى ويزداد التلوث الحراري في فصل الصيف ن لارتفاع درجة حرارة الهواء، وقلة المياه المتدفقة في بعض الأنهار[2].

فعندما ترتفع درجة حرارة هذه المياه وتعاد إلى مصادرها عن طريق أنابيب المخارج محتوية على معادن ثقيلة وأملاح فتزيد من معدلات التفاعل الكيميائي في الخلايا النباتية والحيوانية وتضعف نمو الطحالب، وتركز الأكسجين الذاتي في الماء مما يسبب موت الكثير من الإحياء المائية، وقد يؤدي هذا النوع من التلوث إلى ارتفاع درجة حرارة الجو مما يعرض المناخ الكوني للخطر[3] .

المطلب الثاني

تلوث البيئة المائية كمحل للتجريم

ترتبط نشاطات الإنسان اليومية باستغلال مختلف الموارد الطبيعة وعلى وجه الخصوص المائية منها، هذه الموارد التي بدأت تعرف استغلالا مفرطا واستنزافا متزايدا نتيجة تسارع وتيرة نشاطات الإنسان اليومية وتنوعها، وتسخير هذه الأوساط كمستودع لاحتواء مختلف التلوثات الناجمة في هذه الأنشطة ما احدث نوعا من الاختلال في توازن الموارد المائية كما وكيفا، ان جر عنه تدهور وانحطاط بالبيئة المائية كان التلوث العامل الرئيسي في حدوثها ومن هنا سنعرض تعريف تلوث المياه في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى مصادر تلوث البيئة المائية أسبابه في الفرع الثاني.

---

[1]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص39.

[2]- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون 2013-2014، ص35.

[3]- صباح العشاوي، المرجع السابق،ص39.

الفرع الأول: تعريف تلوث المياه

تؤثر المياه الملوثة على الإنسان بشكل مباشر، نظر لأهميتها للإنسان وكافة الكائنات الحية ويعتبر تلوث الماء من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء والمختصون بمجال التلوث وليس من الغريب أن يكون حجم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أكبر من حجم تلك التي تناولت باقي فروع التلوث وبالتالي قبل التطرق إلى تعريف تلوث المياه وجب علينا تعريف التلوث أولا، تعريف تلوث المياه ثانيا.

أولا- تعريف التلوث لغة واصطلاحا:

في تعريف التلوث ورغم عديد التعريفات التي عالجت الموضوع نتناول هنا التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث.

1- التعريف اللغوي للتلوث:

جاء في لسان العرب لابن منظور مادة " لوث ان التلوث يعني التلطخ و يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين، ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء، ونحوه يعني امتزج واختلط بمواد غريبة"[1].

وجاء في مختار الصحاح" لوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ولوث الماء أي كدره والكدر نقيض الوضوء، وتلويث الماء يعني تغييره"[2].

ونستنتج من ذلك أن التلوث اسم من فعل يلوث، يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها ويفسدها فهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء تجعلها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة عنها فيذكرها ويصرها بما يعيقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

2- التعريف الاصطلاحي للتلوث:

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين في وضع تعريف اصطلاحي دقيق للتلوث نظرا إلى تعدد أنواع التلوث بالإضافة إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلى تعريف عام للتلوث.

---

[1]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، المجلد الأول ، ص187.

[2]- نقلا عن أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018، ص13.

فهناك من يعرف التلوث بأنه" حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيديولوجي بحيث تشكل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية"[1].

ويعرف التلوث كذلك بأنه" تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة"[2].

ويعرف أيضا بأنه" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج للتأثر على حالة الموارد المتجددة"[3].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها اتفقت في كون التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه صرر بيئي.

ثانيا- تعريف تلوث المياه:

عرف التلوث من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة الثانية بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[4]

كما تناول أيضا في هذه المادة تلوث المياه والذي عرفه كما يلي:" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء،

1- نقلا عن لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص23.

2- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص24.

3- صباح العيشاوي، مرجع سابق، ص 29.

4- راجع المادة 8/04 من قانون رقم:03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في2003/07/20.

وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[1].

كما ورد تعريف لتلوث الماء من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 تقول فيه" إننا نعتبر أن المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغيير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو بعضها"[2].

إذن ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من الملوثات المختلفة المصادر مما يؤدي إلى أخطار هائلة وأضرار لا حصر لها للإنسان والبيئة وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مصادر تلوث البيئة المائية ومسبباته

أصبح تردي نوعية المياه ظاهرة خطيرة في غالبية الدول بفعل التلوث المائي الذي يشكل تهديدا مباشر ليس فقط للبشر بل لكافة الكائنات الحية التي تستهلك المياه الملوثة، وتتعرض البيئة المائية للتلوث من عدة مصادر، فالاستخدام العشوائي للمواد الكيمياوية والمخلفات الصناعية ومختلف الأنشطة اليومية التي يمارسها الإنسان تأتي في مقدمة مصادر التلوث وإن اختلفت وتباينت درجة تأثيرها على مختلف الأوساط المائية باختلاف مصادر التلوث ودرجة الخطورة وهذا ما سنتطرق إليه في نقطتين أساسيتين:أولا: مصادر تلوث بيئة المياه العذبة،ثانيا: مصادر تلوث البيئة البحرية.

أولا- مصادر تلوث بيئة المياه العذبة:

المياه العذبة هي المياه الصالحة لحياة الإنسان والحيوان والنبات، حيث تشكل جزء صغير جدا من سطح الكرة الأرضية إذ ما قورنت مع مياه البحار والمحيطات، ونجد مصدرها في

---

[1]- راجع المادة 04 / 9، من قانون رقم:03-10، مرجع سابق.

[2]- نقلا عن أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1994، ص84.

الانهار والمياه الجوفية، فالمخلفات الملوثة التي يلقى بها قد تطول المياه السطحية كالأنهار والوديان والبرك وقد تنفذ الى المياه الجوفية[1].

1- التلوث من النفايات الحضرية أو المنزلية:

ترتبط نسب التلوث الناتج عن النفايات المنزلية ارتباطا وثيقا بتزايد النمو السكاني وهي في مجملها إما نفايات صلبة أو عبارة عن قمامة منزلية فردية أو جماعية وإما نفايات سائلة في شكل مياه صرف صحي، أو ما يعرف بمياه المجاري، هذه الأخيرة في كثير من الأحيان تقذف في المجاري الطبيعية للمياه كالأنهار والوديان دون معالجة رغم ما تحمله من تلوثات عضوية ومواد تنظيف سامة بالإضافة إلى نفايات المستشفيات والنفايات العضوية الناتجة عن المسالخ والمذابح العمومية[2].

وفي الجزائر يرجع مكونات النفايات الحضرية أو المنزلية الى مواد غير عضوية من بقايا الزجاج والنسيج والبلاستيك وأوراق ومواد التغليف وبقايا المعادن مثل الزئبق، الكاديوم والرصاص حيث تلقى هذه المخلفات في المسطحات المائية أو بالقرب منها ن يضاف الى ذلك مياه الصرف الصحي التي عادة ما تصب في الوديان دون معالجة، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف شبكة الصرف الصحي واهترائها في بعض المناطق أو إلى نقص محطات التطهير في بعض الحالات[3].

فرغم أن الجزائر من بين الدول التي أقرت بالحق في الماء في تشريعاتها الداخلية، هذا الاقرار الذي يستلزم ضرورة توفير شروط الإصلاح من أجل الارتقاء في إطار معيشي لائق يضمن الحق في الحياة ويحفظ الكرامة الإنسانية.

[1]- ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها- دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سطيف، 2018، ص 619.

[2]-خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث،- دراسة في إطار التشريع الجزائري -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، الجزائر، 2015، ص50 .

[3]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص40.

إلا أن هذا الإقرار يواجه مشكل في التنفيذ لا سيما الربط بشبكات الصرف الصحي وإنشاء وحدات لتطهير المياه القذرة ويرجع السبب في ارتفاع الكثافة السكانية وانتشار البناءات الفوضوية وعدم أنتضام مواقعها في ظل غياب التخطيط الفعال الذي ينظم المدن الحضارية.

2- التلوث من المخلفات الصناعية:

وتشمل مخلفات المصانع الغذائية الكيميائية والألياف الصناعية التي تؤدي إلى تلوث المياه بالدهون والبكتيريا والدماء والأحماض والأصباغ والنفط ومركبات البترول والكيمياويات والأملاح السامة كأملاح الزئبق والزرنيخ وأملاح المعادن الثقيلة كالرصاص والكاديوم وقد تحتوي على مواد سامة، ويؤدي وصولها لجسم الإنسان أضرار كبيرة سواء وصلت إليه عن طريق مياه الشرب اذ استخدمت المياه الملوثة مباشرة أو عن طريق الغذاء سواء تمثل هذا الغذاء في مزروعات رويت بها أو أسماك عاشت فيها أو حيوانات شربت منها[1].

وفي جميع الأحوال فإن مخلفات المصانع تمثل مشكل تلوث بيئي فالمصانع التي تلقي بمخلفاتها قريبا منها تصبها في آبار عميقة وكثيرا ما تكون المياه الجوفية إذا دفنت في الأرض ما تكون تلك المخلفات سببا في تلوف المياه الجوفية إذا دفنت في الأرض فإنها تحدث تلوث للتربة والمياه الجوفية معا السائلة في مجاري المياه فإنه من الصعوبة تنقيتها وذلك لان المعالجة العادية للمياه تعتمد على المياه الصلبة والراسية والطاغية والمواد العالقة ثم تتحل لمواد عضوية المتبقية بيولوجيا ثم المعالجة لإبادة الكائنات الحية الدقيقة، تبقى بعد ذلك المواد الذاتية والتي تنتج الكثير عنها على مياه الصرف الصناعي على العناصر الثقيلة وهي أخطر الملوثات التي تصيب التربة الزراعية والتي يتم صرفها في المجاري المائية ويعاد استخدامها في الري مرة أخرى[2].

3- التلوث من مياه الصرف الزراعي:

يقصد بها المياه الزائدة عن حاجة النبات والتي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول المعدة لامتصاص هذه المياه بصورة خاصة، فالتقدم العلمي في مجال الزراعة أدى إلى

---

[1]- صلاح محمود الحجار، مرجع سابق، ص 24.

[2]- جلول عبو بلال، تلوث المياه وتأثيره على صحة الإنسان، تحقيق إعلامي علمي حول مرض البلهارسيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص صحافة علمية، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011، ص 20.

استعمال المخصبات والمبيدات التي تجرف مياه الأمطار قسطا منها وتلقي به في مجاري المياه وتشمل عادة على النيترات والفوسفات والمبيدات السامة وتبقى هذه المواد داخل مياه الأنهار فتؤثر على الأحياء المائية الموجودة فيها، فتسبب زيادة في تلوث المياه بالملوثات المعدنية والعضوية مياه الصرف الصحي والزراعي[1].

ويأتي الضرر البيئي من الأسمدة الفوسفاتية التي تستعمل في النشاط الزراعي بحيث زيادة نسبتها في المياه تؤدي إلى الأضرار بحياة الكثير من الكائنات الحية التي تعيش في المجاري المائية، كما وأن هذه المركبات تتصف بأثرها السام بالإضافة إلى أنها تؤدي ترسيب بعض العناصر النادرة الموجودة في التربة الزراعية والتي يحتاجها النبات في نموه وتحويلها لإلى مواد عديمة الذوبان في الماء[2].

ثانيا- مصادر تلوث البيئة البحرية:

انطلاقا من نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 94-279 المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر[3]، يمكن تحديد هذه الملوثات حيث نصت المادة على " ...يحدد هذا المرسوم تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي تسبب أو قد يتسبب في افراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المنتوجات أو المواد الأخرى التي قد تكون خطرا جسيما أو تلحق أضرار بالوسط البحري أو بأعماقه أو سواحله وبالمصالح المرتبطة بذلك.[4]

1- التلوث بالنفط:

يعد من أخطر الملوثات في العصر الحديث فالنفط المنساب فوق سطح البحر يكون طبقة زيتية سوداء تحجب الأكسجين والضوء فيمنع التنفس عن الأسماك ويعيق حركة الطيور البحرية

---

[1] – جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة، ط 3، دار الفجر، القاهرة مصر، 2007 ، ص 47 .

[2]– حلول عبو بلال، مرجع سابق، ص 22.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 94-279 مؤرخ في 17 سبتمبر1994 المتضمن تنظيم مكافحة التلوث البحري وذلك من خلال مخططات استعجالية وطنية ومحلية وولائية من خلال اللجان التي تعدها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد59، الصادرة في 1994/09/21.

[4] - المادة 01 مرسوم تنفيذي رقم 94-279، مرجع سابق.

فتموت بأعداد كبيرة أما النفط المتبقي على سطح الماء فتحمله الرمال والأمواج إلى أقرب الشواطئ فتلوثها وتؤدي إلى تدمير المنشآت السياحية[1].

ونتيجة لاعتماد البترول كمصدر أول في الحصول على الطاقة فإن النفط المنقول على المسطحات المائية في تزايد مستمر، كما أن نحو ثلثي النفط أي ما يقدر ب 66 % من مجموع الإنتاج العالمي من النفط يتم شحنه بالناقلات البترولية ،35% تمر عبر البحر الأبيض المتوسط لوحده، حيث يعتبر ممر رئيسي لنقل الزيت الخام من حقول النفط في الشرق الأوسط وشمال افريقيا ومرافئ النفط في البحر الأسود إلى مراكز الاستهلاك الكبرى في أوربا وأمريكا الشمالية [2].

ويعود ظهور مشكلة التلوث النفطي إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما نقلت أول شحنة من أمريكا إلى بريطانيا عام 1886 أما قبل ذلك فكما يشير بعض المهتمين بشؤون البيئة لم ينظر للنفط كمادة ملوثة لفترة طويلة من الزمن، وإذا كانت قد صدرت العديد من التشريعات الوطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي مشكلة واقعة ومتفاقمة تهدد الجميع وقد تنبهت دول وشعوب العالم لخطورة التلوث النفطي بعد غرق ناقلة النفط الييبيرية توري كانيون Torrey Conyon عام 1967، وبسببها شعرت دول العالم بضرورة تضافر الجهود من أجل مواجهة ظاهرة تلوث البحرية بالزيت واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تكرارها فسنت الاتفاقيات والأحكام والقواعد القانونية للسيطرة على التلوث البحري وعلاج آثاره[3].

ويحدث التلوث بالنفط بطريقة غير عمدية وبصورة مباشرة فالطريقة الأولى تكون بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول والمنشآت البحرية وهو ما يتم عند وقوع تصادم بين السفن أما الطريقة الثانية فتكون بسبب التفريغ العمدي للمواد النفطية في المياه بصورة مباشرة ويحدث ذلك في العمليات العسكرية كما حدث في أعقاب الغزو العراقي للكويت في سنة 1990 أو عند وجود عطل في ناقلات النفط أو تعرضها للأعاصير أما الصورة غير المباشرة فمن المعروف أن ناقلات النفط بعد إفراغ حمولتها من البترول تقوم بملأ مستودعاتها

---

[1]– صباح العيشاوي، مرجع سابق، ص 82.

[2]– قرقور حدة، مرجع سابق، ص43.

[3]– مجدى محمد الأمين، التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت، ص437.

بالمياه لحفظ توازنها إثناء رجوعها فارغة إلى ميناء الشمس وعند إفراغ هذه المياه تتسرب كميات كبيرة من النفط أو عند غسل مستودعاتها[1].

2- التلوث من المصادر البرية:

وتتمثل أساسا في النفايات الملقاة من المصانع والمؤسسات الاقتصادية ومن المناجم الطبيعية والمصافي الاصطناعية وهي عبارة عن مواد كيمياوية ومواد صلبة كالحديد وتعد مخلفات الصرف الصحي والمياه المستعملة أيضا من أهم ملوثات ميه البحر وخصوصا إثر تزايد عدد شركات التصنيع وتضاعف نسبة النمو الديموغرافي[2].

وقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة وضع قوانين وأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر بما في ذلك الأنهار، ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، مع مراعاة القواعد الدولية المقررة بهذا الشأن وأن تسعى الدول في التقليل إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة في البيئة البحرية[3].

وفي الجزائر نجد المناطق الساحلية من أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من التلوث لاسيما وأن الشريط الساحلي الجزائري يحتوي على منشآت صناعية كبرى أهمها الواقعة في منطقتي سكيكدة وأرزيو، بالإضافة إلى العديد من المركبات الصناعية الساحلية التي ترمي مخلفاتها في البحر مباشرة دون معالجة، ومن بين أبرز المناطق تصريفا للنفايات المنزلية والصناعية في حوض البحر الأبيض المتوسط وهران، الرويبة، الرغاية، الجزائر العاصمة، بجاية، عنابة[4].

3- التلوث بالإغراق:

تتمثل هذه الطريقة في جمع النفايات الصلبة، ثم القيام برميها في عرض البحار والمحيطات، وهذه الطريقة هي التي كانت سائدة من ذي قبل، حيث أن هذا الأسلوب لا يمثل

---

[1]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص43.

[2]- عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص28.

[3]- نوار الزوبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص 309.

[4]- قرقور حدة، المرجع السابق، ص 47.

تخلصا حقيقيا من هذه المخلفات بشتى أنواعها، فبعض هذه المخلفات قد تطفو فوق سطح الماء، وقد تدفعه الرياح والأمواج ليصل إلى السواحل والشواطئ وبذلك يصل بعض هذه المخلفات مرة أخرى إلى بعض المدن المقامة على شواطئ البحار، وقد تقوم مياه البحار باستخلاص كثير من المواد الضارة بصحة الإنسان من هذه النفايات، وقد يتغطى قاع البحر في هذه المناطق بأشكال مختلفة من هذه النفايات وقد يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام البيئي المتوازن ويسبب كثيرا من الأضرار للكائنات البحرية التي تعيش في هذه المياه[1].

وعليه لقد تصدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لمواجهة تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق، وحضرت كل تصرف معتمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى منها اتفاقية أوسلو المبرمة في سنة 1972 واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث واتفاقية الأمم لقانون البحار سنة 1982 والتي صادقت عليها الجزائر وعيا منها بأهمية الحفاظ على البيئة المائية وصيانة نظامها الإيديولوجي .

4- التلوث في أنشطة اكتشاف واستغلال قاع البحر:

إن للتقدم العلمي والتكنولوجي العالمي في مجال الاستكشاف والإنتاج وأثر واضح في امتداد عمليات الحفر في المناطق البحرية، الأمر الذي زاد من احتمال تلوث مياه الشواطئ بالمواد البترولية وذلك نظرا لاستعمال مختلف الوسائل التقنية في القيام بعمليات الحفر والتنقيب أثناء البحث عن المنتوجات البترولية التي تكون غالبا في شكل سوائل قابلة للاستعمال ويسهل انفجارها ولهذا فإن المخاطر المتأتية عنها تكون متوفرة في جميع مراحل انتاج النفط بالإضافة إلى التلوث الذي تصدره المنشأة البترولية الساحلية أو تلك المصانع القريبة من الساحل نتيجة صرف نفاياتها في المجاري مائية أو في البحار[2].

1- شاذلي زوام شاذلي، مخلفات سات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 2008 ، ص 50.

2- عمرون نسيمة، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي لجريمة تلويث البيئة المائية

أهتم الإنسان منذ وجوده فوق كوكب الكرة الأرضية بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغابات كونها العامل الأساسي والرئيسي لاستمرار حياته، واعتبر جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، ويأتي في مقدمة الجرائم البيئية جريمة تلويث الماء والذي يعتبر أهم عناصر البيئة على الإطلاق لأنه عصب الحياة وسرها على وجه الأرض ومنه فالتعدي على الحياة.

إلا أن جرائم تلويث البيئة نمط غير مألوف من الجرائم وبالتالي تتميز في كثير من أحكامها عن الجرائم التقليدية مما ينعكس ذلك على أركان التجريم من ركن مادي ومعنوي والواجب توافرها لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال المعتبرة اعتداءا على البيئة أو ضارة بها بوجه عام والبيئة المائية على وجه الخصوص وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولت مفهوم جريمة تلويث البيئة في المطلب الأول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى أركان جريمة تلويث البيئة المائية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإطار النظري والقانوني لجريمة تلويث البيئة المائية

تعد جريمة تلويث البيئة سلوكا صارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الانسان ومستقبله على كوكب الأرض ويتميز هذا النوع من الجرائم التقليدية وجريمة تلوث لجريمة البيئة المائية هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون المياه والقوانين ذات الصلة الأخرى، ولكي نكون أمام المسائلة عن الجريمة ماسة بالبيئة لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة المائية.

وفي إطار هذا المطلب تناولت تعريف جريمة تلويث البيئة المائية في الفرع الأول، ثم تطرقت إلى خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة المائية

إن الجريمة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يمنعه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا ما لم يدخل الفعل ضمن أسباب الإباحة ولتحديد وتعريف جريمة تلويث البيئة المائية وجب علينا تناول تعريف الجريمة البيئية أولا، ثم تعريف جريمة تلويث البيئة ثانيا.

أولا- تعريف الجريمة البيئية:

على غرار التشريعات الوضعية المقارنة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها فحسب، إلا أن الفقه عرفها بأنها:" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء قانوني والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية مباشرة أو غير مباشرة ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية "وعليه نجد أن المسؤول عن الجريمة البيئية هو الإنسان[1].

ثانيا- تعريف جريمة تلويث البيئة:

عرف المشرع الجزائري جريمة تلويث البيئة على أنها:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات وتمس بجمال المواقع أو تعرقل استعمال طبيعي آخر للمياه"[2].

الفرع الثاني: خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

الأصل العام في جميع الأفعال هو الإباحة ما لم يتدخل القانون بنص يجرم بمقتضاه القيام به فقد استقرت غالبية التشريعات والنظم الجزائية المعاصرة ومنها قوانين حماية البيئة المائية على ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب، ويقصد بمبدأ الشرعية من

---

[1]- النحوي سليمان، لحرش أيوب النومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2020 ، ص 71.

[2]- المادة 9/4 من قانون رقم 03-10 مرجع سابق.

القانون الجنائي أن التجريم والجزاء الجنائي لا يفترضان في جريمة ولا عقوبة بغير نص يفرضهما احتراما لحريات المواطنين العامة وحقوقهم وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن إلا بنص فالطبيعة الخاصة للجريمة البيئية جعلت المشرع يتخلى عن أسلوبه التقليدي في التدخل بالحماية بقواعد ترد في المدونة العقابية ولجأ إلى استخدام سياسة جنائية حديثة صفتها الأساسية برزت في استخدام الأساليب التفويض التشريعي في جرائم البيئة المائية أولا، مرونة النصوص التشريعية في جرائم البيئة المالية ثانيا، اتساع نطاق المسؤولية الجزائية من جرائم تلويث البيئة المائية ثالثا.

أولا- التفويض التشريعي في جرائم البيئة المائية:

النص التشريعي يتضمن معنى الجريمة والعقوبة معا لكنه في بعض الأحوال قد يقتصر النص على ذكر العقوبة ويحيل في تحديده الإطار العام للتجريم وبيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى يطلق عليها بالنصوص البيضاء إذ يقتصر دور المشرع فيها على إصدار نصوص على بياض ويعهد إلى جهات أخرى مختصة مهمتها تحديد التفاصيل ومضمون التجريم[1]. وقد وجد هذا الأسلوب تطبيقات له في مختلف التشريعات ذات الصلة بالبيئة المائية في الجزائر، ومن أمثلة النصوص على بياض الذي يتبناه المشرع الجزائري في شأن تلويث البيئة المائية نجد مثلا :

- القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تصمن هذا الأسلوب من التفويض، ويستشف من خلال تجريم ممارسة الصيد في المناطق الممنوعة وخلال فترات حضر أو إغلاق[2]، ولكن لا يمكن تطبيق القاعدة الجزائية في هذه الحالة إلا بضرورة وجود مراسيم تنظيمية وقرارات تحدّد بموجبها قائمة المناطق التي تمنع فيها الصيد وكذلك الفترات الزمنية التي يحضر الصيد فيها أو يمنع بشكل كلي.

ثانيًا- مرونة النصوص التشريعية في جرائم البيئة المائية:

مبدأ الشرعية في الجرائم يقتضي أن تكون السلطات التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب على ان تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد ن وهذا الأسلوب يهدف إلى توفير قدر من المرونة يسمح بملاحقة كافة الممارسات التي من شأنها

---

[1]- ملعب مريم ، مرجع سابق ، ص 621.

[2]- المادة 5 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادرة في 2001/07/08.

المساس بالبيئة المائية، واستخدام المشرع الجزائري هذا الأسلوب المرن في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في عدة مواقع لاسيما من خلال النصوص الجزائية، فقد عاقبة مثلا ربان السفينة في حالة وقوع حادث ملاحي يترتب عليه تدفق مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، اذا كان هناك الحادث مرده سوء تصرف الربان أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة لاسيما إذا لم يتخذ إجراء لتفاديه أو التحكم فيه[1].

فالمشرع استعمل المرونة في تحديد تصرفات الربان يترك المجال متسعا لسلطة القاضي في تقدير هذه التصرفات من خلال التعرض لخصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، ويتضح بان التحديد المادي للوقائع الإجرامية في هذا النوع من الجرائم لا يتحقق فقط بالرجوع إلى النص القانوني بل لابد من الرجوع إلى قرارات تنفيذية لهذه القوانين ولوائح ذات صلة صادرة من سلطات إدارية مختصة[2].

ثالثا- اتساع نطاق المسؤولية الجزائية من جرائم تلويث البيئة المائية:

على الرغم من انه لا يمكن مساءلة أحد إلا على فعله الشخصي إلا أن خطورة جرائم تلويث البيئة المائية خرجت عن هذا الإطار العام، وبات من الضروري إنزال العقاب بالشخص الأخر الذي أوصى بارتكاب الجريمة او سهل ارتكابها من أجل تحقيق حماية جزائية فعالة للبيئة المائية ضد التلوث[3].

حيث قرر المشرع الجزائري معاقبة مالك أو مستغل السفينة في حالة إشرافه عن عمليات الغمر أو الترميد في البحر بدون رخصة كما أنه حمله المسؤولية الجزائية بصفته كشريك إذا لم يصدر آمرا كربان السفينة بالامتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البحر ويتضح توسع المشرع في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية في قوله عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص او الأشخاص من الممثلين

---

[3]- راجع المادة 97 من قانون رقم: 03-10، مرجع سابق.

[2]- خرموش أسمهان ، مرجع سابق ، ص123.

[3]- خرموش أسمهان المرجع نفسه ، ص 125.

الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يقولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم [1].

المطلب الثاني

أركان جريمة تلويث البيئة المائية

تقوم الجريمة كقاعدة عامة على أركان وعناصر يلزم توافرها حتى يكتمل بنيانها القانوني وقد يقترن بهذا البنيان القانوني ظروف يترتب عليها تغيير في قدر العقاب المستحق بالتخفيف أو التشديد وفي هذا المطلب سنتعرض إلى أركان جريمة تلويث البيئة المائية وسوف نتناوله في ركنين أساسين الركن المادي والركن المعنوي إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذين الركنين وجود نص تجريمي يجرم الفعل حيث لا جريمة إلا بنص التجريم شرطا لقيام الجريمة أم ركنا فيها أم مجرد صفة للسلوك المؤثر وحسب مبدأ الشرعية وما يقتضيه من التزام البيان والوضوح.

ومن خلال هذا المطلب تناولت الركن المادي لجريمة تلويث البيئة المائية في الفرع الأول، ثم تطرقت بعد ذلك الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة المائية

إن الركن المادي في جريمة تلويث البيئة المائية شانه شان أي جريمة أخرى يتكون من سلوك اجرامي يقع على عاتق الجاني ونتيجة تترتب على ارتكاب هذا السلوك وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، بما يفيد أن السلوك المحظور هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة المتمثلة في السلوك الإجرامي البيئي في جريمة تلويث البيئة المائية أولا، النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة المائية ثانيا، العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة المائية ثالثا .

أولا-السلوك الإجرامي البيئي في جريمة تلويث البيئة المائية :

يتمثل السلوك الإجرامي البيئي في فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي ويغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص ويتخذ السلوك الإجرامي البيئي صورة الفعل الايجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو في صورة الفعل السلبي عن طريق الامتناع عن

---

[1]- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة1، 2016-2017، ص 87.

القيام بالفعل أمر به القانون سواء ارتكبه شخص طبيعي أو معنوي ولا يرقي الفعل إلى مرتبة السلوك المكون للركن المادي إلا إذا كان إراديا[1].

1- السلوك الايجابي:

يعد الفعل ايجابيا إذا صدر عن الفاعل عن صورة حركة عضوية إرادية، فإذا ما اقترن العمل المادي بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك،[2] ويتجسد السلوك الإجرامي الايجابي في جرائم تلوث البيئة المالية في فعل التلويث بكل نشاط مادي خارجي ينهي عنه القانون ويجرمه ومن شأنه تلويث البيئة المائية. ويعتبر ارتكاب جرائم التلويث البيئي سلوك ايجابي السمة الغالبة في التشريعات البيئية[3].

ومن أمثلة تلويث البيئة المائية سلوك ايجابي في التشريع الجزائري تفريغ وإلقاء المياه القذرة في المياه السطحية سواء كانت وديان أو ينابيع أو بحيرات أو برك أو في المياه الجوفية كالآبار، الوضع أو الطمر للمواد غير الصحية التي من شأنها تلوث المياه الجوفية نتيجة التسربات الطبيعية ورمي جثث الحيوانات أو طمرها في المجاري المائية، وتلويث البيئة البحرية بسلوك ايجابي يكون بإحدى السلوكيات التالية[4]:

- الإلقاء: ومنها إلقاء المبيدات الكيمائية في البحر للإضرار بالثورة السمكية ويعتبر من أخطر صور إلقاء القاذورات مياه الصرف الصحي في البيئة المائية مما يغير خواصها ويفقدها القدرة على الاستمرار في منح الحياة البحرية.
- التسرب: ومثال ذلك تسريب النفط في البحر أثناء عمليات الشحن أو التفريغ.
- الغمر: وهو رمي النفايات في الأوساط المائية.
- الطمر: وذلك عن طريق تخزين النفايات في الباطن[5].

---

[1] – منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006،ص98.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 197.

[3]– محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 006 ، ص64.

[4]– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لامين دباغين سطيف، 2016/2015 ، ص 59.

[5]– ملعب مريم، مرجع سابق ، ص 623.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 4 فقرة 2،3 عند تعريفه لتلوث الماء[1].

2- السلوك السلبي:

يقوم هذا السلوك عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام او واجب فرضه القانون ن ويشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام وان مصدر هذا الامتناع هو الإرادة[2] ويتحقق السلوك الإجرامي السلبي بالامتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغيير في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[3].

ومن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري التي ترتكب بسلوك سلبي، عدم قيام منشأة مصنفة تعد تفريغها ملوثة بوضع منشات تصفية ملائمة حسبما جاء في قانون المياه" يجب على كل منشاة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي وضع منشات تصفية ملامة"[4].

ثانيا- النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة المائية:

ويقصد بها كل تغيير في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانون للجريمة ويراد بها إلحاق الضرر بالبيئة ويراد بالضرر البيئي الإضرار بعناصر البيئة والتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية وفي هذا الإطار نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة الخطرة [5].

1- النتيجة البيئية الضارة :

لقد حدد المشرع الجزائري الضرر البيئي المترتب عن تلويث البيئة المائية في كل أضرار كائنات الحية أو المنشات أو الحياة الطبيعية للإنسان أو صحته أو يستنزف موارد البيئة،

---

[1]- المادة 4 من قانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

[2]- محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص65.

[3]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص 60.

[4]- المادة 47 من القانون 05-12، المؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60. الصادر في 2005/09/04

[5]- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة افاق علمية، المجلد11، العدد 1، جامعة تمنراست، 2019، ص207.

فجريمة تلويث البيئة المائية التي نص عليها القانون حماية البيئة، سواء كانت بيئة المياه العذبة أو البيئة البحرية يجب أن يترتب عليها النتائج الضارة التالية:

- تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء
- التأثير على صحة الإنسان
- الإضرار بالحيوانات والنباتات برية أو بحرية
- عرقلة الاستعمال الطبيعي للماء[1] .

وبالتالي تتحقق النتيجة الضارة شرط لقيام بعض الجرائم فكما هو الحال في نص المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فتواجد الجريمة في هذه الحالة مرهون بتحقيق النتيجة وهي تدفق مواد التلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري والتي تتسبب فيها ربان السفينة بخطئه[2].

2- النتيجة الإجرامية الخطرة:

إن اهتمام المشرع لا يقتصر على تجريم حالات الأضرار الفعلي بالصالح العام المحمية التي تنجم عن السلوك الإجرامي بل تمتد ليشمل الأضرار التي يحتمل حدوثها في المستقبل أي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر فقد توسع المشرع الجزائري في جرائم الخطر وهي التي يتحقق فيها الجرم بمجرد إثبات السلوك الذي من شأنه تعريض البيئة لخطر ما دون اشتراط تحقق ضرر معين وكمثال على هذا النوع من الجرائم نص المادة 499 من القانون البحري الذي يجرم فيه مجرد دخول السفينة الجزائرية أو الأجنبية التي تنقل مواد مشعة أو كانت مزودة بوسائل دفع نووية إلى المياه الإقليمية الجزائرية دون قيام ربان السفينة بأخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة حتى ولو لم تتسبب هذه السفينة في حادث[3].

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النوع من الجرائم أراد تحقيق الحماية القصوى للبيئة فاستهدف بالحماية مجرد تعرض هذه القيمة الاجتماعية للخطر دون تحقق الضرر.

---

[1]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص80.

[2]- المادة 97 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[1] - قانون رقم 98-05، المؤرخ في25 يونيو1998، المتضمن تعديل القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 1998/06/27.

ثالثا- العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة المائية:

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة تلويث البيئة المائية لأنه يباشر الجاني سلوكا اجراميا وأن تقع النتيجة يعاقب عليها القانون بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون السلوك سببا في وقوع النتيجة وهو ما يعرف بعلاقة السببية،[1] واختلف الفقه حول وضع ضابط لقيام العلاقة السببية إلى عدة نظريات نتناولها في ثلاث نقاط.

1- نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة وانتقدت هذه النظرية على أساسها مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية[2].

2 – نظرية السبب المباشر:

يرى أنصارها إن إسناد النتيجة الإجرامية الضارة إلى الجاني إذا كان نشاطه العامل المباشر، اي أن قيام العلاقة السببية تستلزم نوعا من الاتصال المادي المباشر بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، وطبقا لهذه النظرية فإن الذي يسأل جنائيا في جرائم تلويث البيئة هو الذي يرتكب السلوك الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة مباشرة فهذه النظرية لا تعترف إلا بالارتباط المادي بين السلوك والنتيجة[3].

3- نظرية السببية الملائمة:

تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور، ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة[4].

إن معيار السببية الملائمة أكثر المعايير صلاحية في مجال جريمة البيئة، إذ يعد سلوك الجاني السبب الملائم للنتيجة الإجرامية وهي تلويث المحيط البيئي، كما تنتفي علاقة السببية

---

[1]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص 94.

[2]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 60.

[3]- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 98 .

[2]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص60.

متى تدخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة غير متوقعة في اتلوث المحيط البيئي، كما لو حدث ثقب في اسطوانة الغاز أو المواد البترولية التي تحملها نفس سفينة النقل بسبب لا دخل لإرادة طاقم السفينة فيه، مما أسفر عنه تسريب الغاز أو المواد البترولية الناقلة متى ثبت أن هذا الثقب غير راجع لخطأ من طاقم السفينة.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني، وهي علاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، ويأخذ الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة المائية إحدى الصورتين إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الغير العمدي.

أولا- القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة المائية:

القصد الجنائي يقصد به انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ نتيجة ما مع العلم بمخالفتها أحكام القانون الجنائي، فجوهره العلم والإرادة طبقا للأحكام العام، وهي جرائم تلويث البيئة المائية يقصد به تعمد فعل تلويث البيئة المائية أو إحدى مكوناتها بإرادة حرة وواعية مع العلم بتجريمه قانونا.[2]وسنستعرض القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة المائية في عنصرين، عنصر العلم وعنصر الإرادة.

أ- العلم في التجريم البيئي للتلويث البيئة المائية:

حتى يتوفر ركن العلم في جرائم تلويث البيئة المائية فإنه على الجاني أن يكوم محيطا بالواقعة الإجرامية من حيث الوقائع ومن حيث القانون فتوفر القصد في جريمة تلويث البيئة المائية يفترض علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان في البيئة السليمة والنظيفة.بالإضافة إلى علم الجاني بالركن المادي لجريمة تلويث البيئة من حيث السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك نص المادة 100 من قانون حماية البيئة.[3]

---

[1]- أعراب مريم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016، ص37.

[2]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص140.

[3]- المادة 100 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

أما العلم بالقانون البيئي فهو من الأمور المفترضة لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بجهل القانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري دستوره [1].

ب- الإرادة في التجريم البيئي لتلويث البيئة المائية:

الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك نتيجة نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة وتتخذ الإرادة في جريمة تلوث البيئة المائية عدة صور لتحديد القصد الجنائي.

ثانيا- القصد المباشر والقصد غير المباشر:

القصد المباشر يعني انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما مع علمه بكافة عناصرها ومثال ذلك من يلقي بمواد سامة في مياه البحر وكان يتوقع أن يؤدي ذلك للأسماك.[2]

أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي فهو حالة ذهنية للشخص الذي يدرك نتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب عن سلوكه، ويقدم مع ذلك عليه وهو راض عن نتائجه ومثال ذلك جريمة التلوث النفطي التي تحقق بتفريغ السفن لمياه الصابورة في عرض البحر، بغرض التخلص منها مما يؤدي إلى تلويث مياهه بالمزيج النفطي وكذا إهلاك الثروة السمكية وغرها من الأحياء المائية التي تتواجد في بقعة ملوثة بالنفط.[3]

ثالثا- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

القصد المحدد إذا اتجهت ارادة الجاني إلى إتيان الفعل يستهدف به تحقيق غرض معين، ومثال ذلك من يقوم بتلويث الماء في منشأة معينة لقتل عامل معين موجود في المنشأة.[4]

ويكون القصد غير المحدد إذا اتجهت الارادة في تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك، ومثال ذلك كما لو استخدم الجاني المفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى.[5]

1- ملعب مريم ، مرجع سابق، ص 624.

2- أعراب مريم، مرجع سابق، ص40.

3- لطالي مراد ، مرجع سابق، ص 102.

4- أعراب مريم، المرجع السابق، ص 40.

5- أعراب مريم ، نفس المرجع ، ص41.

رابعا- الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة المائية:

لم تضع غالبية التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري تعريفا للخطأ غير العمدي لأنها عددت صورا له مثل ما جاء في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري عن جريمة القتل الخطأ حيث تنص على" كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ...".[1]، وتركته للفقه الذي عرفه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها.[2]

وتتمثل صور الخطأ غير العمدي في عدم احتياط، الإهمال، وعدم الانتباه، الرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة كما هو الحال في معاقبة كل ربان السفينة تسبب في سوء تصرفهم أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تلوث المياه، ومن صور الخطأ العمدي في جريمة تلويث البيئة المائية.

أ- الرعونة:

يعني هذا التصرف سوء التقدير والنقص في الدراية والطيش كالرعونة التي تطبع سلوك ربان السفينة بسبب سوء تصرفه وتدهوره في وقوع حادث بحري أسفر عنه تدفق مواد ضارة لوثت مياه البحر[3].

ب- عدم الاحتياط وعدم الانتباه:

يقصد به احتراز الشخص أو المسير أو الربان أو أي شخص مكلف بمجال تقني أو مهني أثناء قيامه بعمله فالجاني يعلم أن في سلوكه خطرا معينا ولكنه يستمر في عمله معتقدا أن في إمكانه تفاديه ولا يباشر ما يجب أن يتخذه الشخص العادي في مثل هذه الظروف من سبل الوقاية للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة [4].

---

[1]- المادة 288 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .39، الصادرة في 1966/06/11.

[2]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص73.

[3]- أعراب مريم ، مرجع سابق، ص 41.

[4]- حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستيرفي الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006 ، ص132.

ج- الإهمال:

ويقصد به اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة مثل خطأ الربان السفينة في عدم إغلاق صمام مياه التوازن بعد الانتهاء من تفريغها يحمله المسؤولية الجزائية عن تلوث مياه الصالحة للملاحة[1].

د- عدم مراعاة الأنظمة

وهو خطأ خاص ينص عليه الجاني سواء كان سلوك الجاني ايجابي أو سلبي يترتب عليه المسؤولية الجزائية وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ومن هذا القبيل فإن جريمة الصيد المحصور تتم بارتكاب الفاعل لكل ما يعد اعتداء على الأنظمة والبيانات والقرارات الكفيلة بتعيين الأدوات التي يجوز استعمالها في الصد البحري[2].

خلاصة الفصل الأول:

لقد ظهرت جريمة تلويث البيئة المائية حديثا، بعدما كشفت الدراسات العلمية والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة المائية بعناصرها الحية لتلوث بيئي حاد، وتدهور مستمر أصبح يهدد سلامة كافة الكائنات الحية في مقدمتها الإنسان، مما دفع المشرع الجنائي إلى تدارك هذه الخطورة والإسهام في بناء سياسة جديدة تنظم البيئة المائية وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

إلا أن المشرع الجنائي خرج عن المسلك المعتاد في التجريم واتباع المرونة في السياسة الجزائية والتي برزت جليا عند تصديه للتجريم والعقاب في هذه النوعية من الجرائم، وأهمها أسلوب النصوص على بياض، وأسلوب النصوص المرنة الواسعة، واستخدام مصطلحات غريبة عن القانون الجزائي مما يعد خروج عن مبدأ الشرعية التي يتطلب أن تكون نصوص التجريم واضحة ومفهومة من قبل المشرع.

[1]- أعراب مريم، مرجع سابق، ص42.

[2]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص75.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن
جرائم تلويث البيئة المائية

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري

إن الجريمة عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها شخص مرتكبها ويتحمل العقوبة المقرّرة لها في القانون، فإذا أقدم أي شخص على تبني هذا النمط السلوكي المجرّم اهتم المشرع الجنائي بتحديد الشروط الواجب توافرها في هذا الشخص لكي يسأل جزائيا، فالجريمة إذا تفرض وجود علاقة بين الجاني وبين التصرف الذي أقدم عليه والنتيجة الجرمية التي تمخضت عنه.

وتعني المسؤولية الجزائية بصورة عامة الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام فرض أو تدبير احترازي حدّدها النص في حالة عدم قيام المسؤولية، إذ الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تفترض التعرض لمشكلات المسؤولية الجزائية، بحسب مافإذا كان فاعل الجريمة شخص طبيعي أو معنوي أو من الغير، كذلك تقرير الجزاء الجنائي فلما كانت الجريمة تعد من قبيل الأفعال غير المشروعة بحكم تعارضها مع المصالح الأساسية المحمية قانونا، فإن تقرير الجزاء الجنائي بصددها يصبح المعيار المميز لها عن بقية الأفعال الأخرى غير المشروعة.

وحيث أن كفالة احترام القواعد القانونية لا يمكن الوصول إليه في احيان كثيرة عن طريق فرض الجزاء الجنائي فحسب، بل تمس الحاجة إلى تدعيمه بجزاءات وتدابير من طبيعة مدنية أو إدارية.

ولأجل الإحاطة بكل ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين، الأشخاص المسؤولون جزائيا عن تلويث البيئة المائية المبحث الأول، الجزاءات المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأشخاص المسؤولين جزائيا عن تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري.

لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة البيئية عن مسؤوليته الجزائية المترتبة عن أية جريمة أخرى، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بوعي وحرية على تهديد البيئة بخطر أو ألحق بها ضرر، فإذا توافرا هذان المقومان وهما الإدراك والإرادة أمكن مساءلته جزائيا، وتحققت مسؤوليته الجنائية، لأنه يفترض أنه أقبل على الجريمة البيئية وهو مدرك وواعي لأثارها القانونية، ومستعد لتحمل نتائجها، سواء أكان هذا الشخص شخصا طبيعيا وهو الإنسان، أو شخصا معنويا ممن منح لهم المشرع صفة الشخص المعنوي، وسواء ارتكبت الجريمة من قبله أو من قبل غيره التابعين له.

ومن هنا قمت بتقيسم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة المائية في المطلب الأول، ثم تطرقت للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة المائية.

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة والذي هو الأصل في التشريع والقوانين ومؤداه أن الجريمة لا يسأل عنها ولا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بها كمسؤول عنها، فلا مجال لمساءلة شخص عن أفعال غيره، غير أن تطور الحياة وظهور الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية أدى إلى الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لا يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة، ولا ينطبق عليهم وصفا لاشتراك بمفهومه القانوني، فظهرت المسؤولية عن فعل الغير لذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة المائية قد تكون مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الشخصي كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف.

ومن هنا قسمت هذا المطلب إلى فرعين تناولت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في الفرع الأول، ثم تطرقت للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية غالبا ما تعتريه صعوبات من الناحية العملية، لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن فعل التلويث ليس أمرا سهلا نظرا لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية لتلوث الوسط المائي، حيث أن أسباب وقوعه تتعدّد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض مما يصعب تحديد السبب الأساسي للتلويث، هذا ما أدى إلى وضع معيار واضح ومحدد يمكن بناء عليه تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة المائية.

ومن ثم فإن بيان أساليب الإسناد الخاصة بتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة المائية يقتضي تناوله في ثلاثة نقاط على التوالي الإسناد المادي أولا، والإسناد القانوني ثانيا، والإسناد الإتفاقي ثالثا.

أولا- الإسناد المادي:

وهو الذي يستند على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرّم والفاعل وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة بيئية معينة عندما يقوم هذا الشخص بتنفيذ العناصر المادية التي تتشكل منها الجريمة المنصوص عليها قانونا، وهي طريقة معتمدة في تحديد المسؤول جنائيا في الجرائم البيئية[1].

فيكون مسؤولا عن تلويث الوسط المائي، الشخص الذي يرتكب النشاط المادي للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح، الأمر الذي يترتب عليه تلويث البيئة بحسب النص التجريمي، ولقد اتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية، لذلك استخدم الصيغ المدنية والواسعة عند تعريف النشاط المكون لجريمة التلويث، بتجريم كل صور الاعتداء ومحاصرة كل صور المساس

[1]- حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص 153.

بالبيئة، بحيث يشمل كل ما هو قائم، أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة[1].

وعلى هذا الأساس فإن الحديث عن الإسناد المادي يقتضي الحديث عن النقاط التالية:

1- توسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة:

إن الجاني يكون مسؤولا جزائيا عن النشاط الصادر منه مادام قد أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلويث بمقتضى النص التشريعي بغض النظر عن شكل السلوك أو كيفية ارتكابه. مثال ذلك في التشريع الجزائري ما جاء في نص المادة 46 من قانون المياه "يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآثار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية"[2].

فالمشرع من خلال المادة 46 قد وسع مفهوم النشاط المنسوب لفاعل الجريمة من تفريغ أو صب أو طمر أو إدخال أو إلقاء حيوانات أو طمرها كما توسع في تفسيره لوسائل التلويث سواء كانت مياه قذرة أو مواد غير صحية أو جثث حيوانات كما توسع في مفهوم الوسط المائي سواء تمثل في آبار أو أروقة إلتقاء المياه والينابيع أو الوديان الجافة أو القنوات أو أماكن التسرب مادام أنها ستؤدي إلى تلويث المياه.

2- توسيع مفهوم المساهمة الجنائية:

تفترض المساهمة الجنائية إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامي واحد، مؤدي ذلك أنها توجب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل إجرامي محدّد، ولقد ذهب الفقه إلى أن مصدر هذه الرابطة الإتفاق أو التفاهم بين المساهمين قبل أو أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، ولا يلزم أن يكون الاتفاق صريحا بين المساهمين وإنما يكفي أن

1- حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص 153.

2- المادة 46 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

يكون ضمنيا، غير أنه في جرائم تلويث البيئة تبنى المشرع مفهوما خاصا بالمساهم في جرائم تلويث البيئة بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض على الجريمة، أي إضفاء صفة الشريك على شخص لم يتدخل في ارتكاب الجريمة بإحدى طرق الاشتراك المعروفة[1].

ففي التشريع الجزائري نصت المادة 92 من قانون البيئة على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة"[2].

كما اعتبر المالك أو المستغل شريكا في جريمة تلويث البيئة البحرية في حالة ما إذا ارتكب جريمة الغمر والترميد بدون أمر كتابي منه وهذا ما نصت عليه المادة 92 الفقرة 02 "إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة العامة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر بتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات"[3].

ثانيا: الإسناد القانوني

مفاده أن القانون أو اللائحة، من يتولى تعيين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له، وبالتالي فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال، والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة عندما يحدّد المشرع شخصية المسؤول عن الجريمة بالصفة أو بالوظيفة وهو ما تنتهجه كافة التشريعات البيئية المقارنة[4].

---

[1]- عمراني نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية، البيئة البحرية نموذجا مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 02-2020، ص125.

[2]– المادة 1/92 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[3]– المادة 2/92 من نفس القانون.

[4]– جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص159.

مثال ذلك ما ورد في نص المادة 90 من قانون البيئة "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر أو على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه"[1].

فالملاحظ أن المشرع في نص المادة حدد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن فعل التلويث نتيجة عمليات الغمر والترميد في البحر حسب وظيفتهم وهم الربان، وقائد الطائرة والمشرف على عمليات الغمر والترميد.

كما أن الإسناد القانوني قد يتم بطريقة ضمنية أي لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه[2]، ويتجسد هذا النوع من الإسناد في مجال المنشآت المصنفة، فطبقا للأحكام الخاصة بهذه الأخيرة يعد المسؤول الشخص المتقلد لمهام التسيير بعد تسلم رخصته استغلال المنشآت المصنفة[3]، لأنه يشترط في حالة تغيير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله تصريحا إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال[4] وإلافسيبقى المستغل الأول المسؤول جنائيا في نظر القواعد البيئية لأنه هو الذي حصل على الترخيص ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت تغير المستغل وفي حالة تصفية المؤسسة أو حلها فإن المسؤولية الجزائية تنتقل إلى المصفي لأنه يكون المسؤول عن تسيير المؤسسة خلال هذه المرحلة.

ونخلص إلى أنه في كلتا الحالتين السابقتين فإن القانون أسند صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئ كصاحب المنشأة أو المستغل أو المسير أو ربان السفينة أو مالكها، لأنه يملك السلطة ويستطيع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، كما يملك

[1]- المادة 90 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[2]- جدي وناسة، مرجع سابق، ص 160.

[3]- المواد من 18،19،20 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية اليئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 مؤرخة في 04 /06/ 2006.

اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث المائي ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذا الشأن.

ثالثا: الإسناد الاتفاقي (تفويض الاختصاص)

لقد أخذت قلة من التشريعات البيئية بالإسناد الاتفاقي أو ما يطلق عليه أيضا تفويض الاختصاص كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، بأن يقوم صاحب المنشأة أو المدير المسؤول عنها باختيار أحد العاملين لديه فيعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة، وهذ الاتفاق يستوجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا، أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا بحيث لا يكون تفويضا شاملا، كما كذلك يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات [1].

وبالرجوع للتقنين البيئي الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الإسناد في نص المادة 3/92 من قانون حماية البيئة على مايأتي " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة كل شخص أخر مفوض من طرفهم"[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من صور المسؤولية المادية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وبذلك يكون قد خرج عن الأصل العام لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي في بعض الأحيان ما أدى إلى وجوب مساءلة أشخاص لم يقوموا بأفعال مادية مجرمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك وعلى هذا الأساس ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بحيث يتطلب من رئيس المنشأة أو صاحبها أن يقوم بالإشراف الفعلي على

[1]- الفتني منير، مرجع سابق، ص 106.

[2]- المادة 3/92 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

أعمال تابعيه وإن عدم تطبيقه لهذا الواجب بعد قرينة قانونية على أنه أراد أن يحقق فعل التلويث.

وكتبيان الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في مجال تلويث المياه يقتضي أن نتطرق للنقاط التالية، مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أولا. شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ثانيا.

أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية.

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، خاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويميل القضاء أيضا لهذا التوسع خاصة بالنسبة لجرائم تلويث البيئة المائية ويتم ذلك تحت مبررات عديدة منها.

1- ضمان تنفيذ القوانين البيئية:

إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية لها ما يبررها، فعلم صاحب المنشأة أو المؤسسة بأنه سيسأل جنائيا عن كل جريمة تلويث للوسط المائي تقع من التابعين له داخل المنشأة يجعله حريصا ويبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون وقوع الجريمة بحسن اختيار التابعين له، وإصدار تعليمات لهم بصرامة ضمانا لتنفيذ القوانين واللوائح البيئية[1].

أ- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة المائية:

إن نطاق التجريم في القانون البيئي اتسع ليشمل صورا جديدة أوجدها الإهتمام المتزايد بحماية البيئة، الذي برز في السنوات الأخيرة بالخصوص عقب الكوارث البيئية الخطيرة والمدمرة والتي مست كل عناصر البيئة، وهذا ما صرحت وكشفت عنه العديد من الأبحاث والدراسات العلمية عن تدهور بيئي خطير يهدد العالم بالدمار الشامل[2].

ولقد تبنت التشريعات البيئية المقارنة في مجال تلويث البيئة المائية الصياغة المرنة لنصوص التجريم، بحيث تسمح بتحريم كل صور الإعتداء على الوسط المائي من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة، وتوسيع مفهوم الركن المعنوي

[1] الفتني منير، مرجع سابق، ص 108.

[2]- جدي وناسة، مرجع سابق، ص168.

بتأكيد المسؤولية الجزائية عن ارتكابها دون اشتراط أي نية خاصة فيها، وذلك كي لا تثور صعوبة اثبات الركن المعنوي أمام القاضي الجنائي ففي التشريع الجزائري تنص المادة 100 من قانون البيئة على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة" [1].

ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري قد اكتفى لتوافر المسؤولية الجزائية في ارتكاب جريمة تلويث المياه سواء كانت جوفية أو سطحية، مياه عذبة أو مالحة تحقق فعل التصريف أو الإلقاء، دون البحث ما إذا كان الفعل قد تم عن قصد أو إهمال، فالنشاط مجرم بغض النظر من وراء التصريف والإلقاء.

ب- جسامة الآثار الناجمة عن تلويث البيئة المائية:

تعد من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عنفعل الغير في هذه الجرائم، فالضرر الناتج عن التلوث يهدد البشرية بأسرها. حيث أصبح في الوقت الحاضر أشد خطرا وأعظم تأثيرا خاصة بعد أن زاد حجمه واتسع نطاقه الذي أصبح عبر الحدود نظرا لسرعة انتشاره، فتلويث المياه يشكل خطر عام يهدد كافة الكائنات الحية بالمرض والهلاك، كما أنه أصبح يمس حق أساسي من حقوق الإنسان وهو أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث [2].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائة

إن تطور الاتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة أو المتبوع بصفة عامة عبئ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه، والذي يرقى إلى مرتبة إحدى جرائم تلويث البيئة المائية قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط منها:

[1]- راجع نص المادة 100 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 86.

1- ارتكاب جريمة التلويث بواسطة التابع:

يقتضي قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث المياه أن يتم ارتكابها بواسطة التابع، بأن يرتكب التابع ماديات جريمة تلويث المياه حيث أن ذلك يعد الأساس الموضوعي للمسؤولية عن فعل الغير ونميز بين المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة أو المنشأة عن الجرائم التي يرتكبها تابعيه سواء العمدية وغير العمدية.

أ- في حالة الجرائم العمدية:

إذا كانت جريمة تلويث المياه من الجرائم التي يشترط لقيام المسؤولية عنها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل فإن مسؤولية مدير المنشأة أو صاحب المؤسسة أو المسير عن السلوك العمدي لتابعيه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية عنها توافر القصد الجبائي لدى الشخص المخاطب بتنفيذ القاعدة القانونية وهو الشخص الملزم أساسا بتنفيذ الالتزامات، وهي ما تسمى بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر القصد لدى الغير لا يحول دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي الذي يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف.[1]

أما إذا كانت جريمة التلويث المرتكبة من التابع من الجزائر التي يشترط القانون لقيام المسؤولية الجنائية منها توافر القصد الجنائي، فإن مدير المؤسسة أو المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعيه العمدية إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي.

ب- في حالة الجرائم غير العمدية:

ينبغي لمسائلة المتبوع جزائيا عن أفعال تابعيه غير العمدية، أن يتوافر لديه خطأ محدد فالمسؤولية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصي، فالمتبرع لا يسأل في الأساس عن فعل تابعيه، إنما يسأل عن خطئه الشخصي المتمثل في الإخلال بواجب الإشراف والرقابة الذي كان مطلوبا منه فهو يسأل عن خطئه الشخصي الظاهر في سلوكه المادي والمكون للجريمة، فكل صاحب منشأة أو مدير مؤسسة ينشأ عن نشاطها تلويث البيئة المائية يكون مسؤولا عن الجرائم التي تقع من تابعيه، عمدا أو بإهمال أو المخالفة للقواعد المنظمة

---

[1]- بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم القانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 161 .

للعمل والخاصة بحماية البيئة من التلوث إستناد إلى أن المتبوع ملتزم شخصيا باحترام هذه التنظيمات والعمل على تنفيذها[1].

ج- قيام العلاقة السببية بين خطأ المتبرع وسلوك التابع:

ومعنى ذلك وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع، يتعارض مع السلوك الذي ينتظره من المشرع والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

ويتخذ خطأ المسؤول عن فعل الغير صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الرقابة والإشراف وفقا للنص المجرم ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القائم بواجب الحرص العام المنوط به، كما يعتمد تحديد لالتزامات الملقاة على عاتقه على العرف العادات المهنية واللوائح المنظمة للحرفة أو المهنة.[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الالتزام الذي يقع على عاتق المتبوع أو مدير المؤسسة واجب الحرص العام، في الالتزام بحسن اختيار تابعيه وتزويدهم بالوسائل الضرورية من الآلات والمعدات التي تمنع أو تحد من أضرار تلوث المياه، كما يجب على صاحب المنشأة أن يشرف بنفسه على المنشأة وعلى العاملين فيها أو تكليف أحد المختصين للقيام بذلك وكذا تزويد تابعيه بالأوامر والتعليمات الضرورية لسير العمل، وأن يمتنع عن إصدار أي أوامر أو تصريحات يمكن أن تعرض الغير والبيئة المائية للخطر.[3]

د- عدم تفويض المتبوع سلطاته أو صلاحياته لشخص آخر:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع في جرائم تلويث البيئة المائية، المقترفة من طرف التابعين، ألا يكون قد أناب أو فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه لأن أساس مسؤولية المتبوع هو الإهمال والتقصير في ضمان احترام الالتزامات القانونية المطبقة داخل المنشأة فإذا فوض غيره ينتقل عبئ المسؤولية إلى الغير، بالنسبة لجرائم تلويث

---

[1]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص207.

[2]- جدي وناسة، مرجع سابق، ص173.

[3]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص161.

البيئة، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المتبرع لصلاحياته لغيره يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية عن جريمة البيئة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية.

من المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي لأنه الشخص الوحيد الذي يتمتع بالإدراك والاختيار غير أن تزايد دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث واتساع دائرة نشاطها قد شهد تطورا كبيرا، وأصبح من غير المعقول أن تظل هذه الأشخاص بمنأى عن المسؤولية الجنائية، مادامت الأعمال والتصرفات الصادرة عنها تشكل خطرا وتهديدا على البيئة عموما، والبيئة المائية على وجه الخصوص.

لذا وللإلمام بضوابط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية تناولت هذا المطلب في فرعين، تطرقنا إلى اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري في الفرع الأول، ثم تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

عرفت المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري تطور كبيرا إذ انتقلت من مساءلة الشخص الطبيعي عن خطئه الشخصي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، ثم مساءلة الشخص المعنوي، كما تطورت هذه المسألة تباعا في مجالات وقطاعات عديدة، ولقد تطور موقف المشرع الجزائري في الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي على مراحل.

وعليه تناولت من خلال هذا الفرع، مرحلة عدم إقرار مسؤولية الشخص في قانون العقوبات أولا، مرحلة الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات ثانيا.

أولا- مرحلة عدم إقرار مسؤولية الشخص في قانون العقوبات:

لم يقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المتضمن قانون العقوبات إلا أنه في هذه المرحلة ورغم ورود ألفاظ في النصوص التشريعية البيئية، بتقرير

[1]- الفتني منير، مرجع سابق، 112.

مسؤولية الشخص المعنوي إلا أن هذه المسؤولية تلصق بأشخاص طبيعية لها صلة مباشرة بالشخص المعنوي قد تأخذ صفة المسير أو المالك، بحيث لا تكون هناك مساءلة مستقلة للشخص المعنوي مما يكتنف غموض هذه المرحلة ومن أمثلة ذلك .

– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها حيث نصت المادة 56 منه على "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينا (10000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون"[1].

– كذلك ما جاء في القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية، حيث نصت المادة 18 منه على "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 بغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج.

– يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14 ،15 و17 من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

بعدها صدر القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة حيث كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه "تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم

---

[1]– المادة 53 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 ، الصادرة في 12/15/ 2001.

[2]- المادة 18 من قانون رقم 03–09 المؤرخ في 2003/07/19 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 20/07/ 2003.

والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، كما نصت المادة الثانية والتسعون فقرة الثالثة من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي.[1]

ثانيا- مرحلة الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات:

وهي المرحلة التي أقر صراحة المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في قانون العقوبات كقاعدة عامة، ويرجع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لاستحداث المشرع الجنائي نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزة أو ممثله الشرعي عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[2].

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر على أن "الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة"[3] إذن يلاحظ من استقرار نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع قد استعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام واقتصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنه قيد تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجود نص قانوني فلا يخضع الشخص للمساءلة الجنائية إلا إذا وجد نص يقضي بذلك.

كما يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ المسؤولية المزدوجة كما صدرت قوانين أخرى تكرس هذه المسؤولية منها قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 والواقع أن التشريعات البيئية عرفت هذه المسؤولية بنطاق واسع، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية[4].

---

[1]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص94.

[2]- المادة 51 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، الصادرة في 2004/09/21.

[3]- المادة 65 مكرر من قانون رقم 04-15، نفس المرجع.

[4]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص95.

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في تلويث البيئة المائية

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لكن السؤال المطروح هل كل الأشخاص المعنوية التي اعترف لها المشرع الشخصية القانونية تكون محلا للمساءلة الجزائية عن جرائم التلويث التي تتسبب فيها لذا كان لزاما تحديد الأشخاص المعنوية التي يمكن إخضاعها للمساءلة هل يتعلق الأمر بالشركات والتجمعات والمنشآت الخاضعة لمقتضيات القانون الخاص المؤطر لتعاملها، والضامن لحقوق الغير، أم يتعلق بالمؤسسات التابعة للدولة ومن في حكمها، والتي درج الفقه والقانون على تقسيمها إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية وأشخاص عامة مرفقية تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص.[1]

هذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي ارتأينا تقسيمه لنقطتين، النقطة الأولى نخصصها لدراسة الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن تلويث البيئة المائية والنقطة الثانية نخصصها للأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة المائية.

أولا- الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة المائية:

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها المحافظات والمديريات والوحدات الإدارية الإقليمية وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والهيئات والمنشآت التي تتخصص بنوع معين من النشاط.[2]

لقد استبعد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"[3].

1- قرقور حدة، مرجع سابق، ص231.

2- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص121.

3- المادة 51 مكرر/1 من قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية.

كما استثنى المشرع الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية، واستثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات ذات الطابع العملي والثقافي والمهني[1].

ثانيا- الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة المائية:

استناد لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية أيا كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض من إنشائها، سواء تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية والتجارية أو لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة[2].

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر ووفقا للمادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون، فتكسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير، ومن تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف وفقا للمادة 417 من القانون المدني، للشخص الطبيعي والمعنوي فشكلت هذه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري[3].

أما الشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص علىأنه "تتمتع الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري".[4]

---

[1]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص105.

[2]- أعراب مريم، مرجع سابق، ص66.

[3]- راجع المادة 49 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 2007/05/13.

[4]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101 صادرة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون بحماية البيئة على أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب اضرار أو أخطار على البيئة[1].

لذا فإن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، سواء كان الشخص المعنوي تابعا للدولة كأحد المصانع أو المشاريع العامة، أو كان مملوكا ملكية خاصة لأحد أشخاص القانون الخاص فهذا يحقق أكبر حماية للبيئة المائية والملاحظ أن المشاريع العامة المملوكة للدولة تكون أكثر إضرار بالبيئة والمنشآت الخاصة نظرا لضخامتها ولاطمئنان العاملين بها لعدم عقابهم نظرا لملكية الدولة لهذه المشاريع[2].

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية

تهدف القوانين البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، ولا سبيل على ذلك إلا إذا دعمت هذه القوانين الجزاءات الرادعة التي تضمن تحقيق الهدف، والجزاء الجنائي في جرائم تلويث البيئة المائية شأنه شأن الجزاءات الجنائية الأخرى حيث يقوم على خليط من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، غالبا ما يلجأ المشرع إلى دمجها للعقاب على مخالفة أحكام قوانين البيئة، فالجزاءات الجنائية تهدف المشرع من ورائها إلى مكافحة الجرائم البيئية والحيلولة دون أن تكون الجريمة المرتكبة مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها، في حين الجزاءات غير الجنائية تضم جزاءات إدارية ومهنية ومدنية.

وللتوضيح أكثر تم تقسيم المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا الجزاءات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية في المطلب الأول، ثم تطرقنا بعد ذلك للجزاءات غير الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية المطلب الثاني.

---

[1]- أعراب مريم، مرجع سابق، ص67.

[2]– قرقور حدة، مرجع سابق، ص234.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية.

يتدخل المشرع الجزائري الجنائي بوضع حد وزجر لكل فعل من شأنه المساس بالنظام العام والأمن العام وذلك من أجل ردع كل التصرفات التي تربك النظام وتعرضه للاهتزاز ولما كان الاعتداد على البيئة المائية يمثل إخلالا بالنظام العام، فإن كل انتهاك لهذا الوسط البيئي المائي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالجزاء، والجزاء الجنائي في جرائم تلويث البيئة المائية كما سلف الذكر شأنه شأن الجزاءات الجنائية الأخرى قد يتخذ صورة العقوبة ومجالها حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية الجزائية وقد يتخذ صورة التدابير الاحترازية ومجالها حيث تتوافر الخطورة الإجرامية .

وعليه ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث تناولنا العقوبات الأصلية في الفرع الأول، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى العقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولهنا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية وعلى العموم فإن معظم العقوبات الأصلية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري تأخذ إما صورة العقوبات السالبة للحرية، وإما صورة العقوبات المادية.

ولدراسة أنواع العقوبات قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط، عقوبة الإعدام أولا، العقوبات السالبة للحرية ثانيا، العقوبات المالية ثالثا.

أولا- عقوبة الإعدام:

نظر إلى خطورة الوسائل المستخدمة وجسامة النتائج المتخلفة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عددا من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل إن بعضها قد يقود أحيانا إلى التسبب في كوارث بيئية أو صحية مهلكة مما

يستدعي ذلك أخذ الجاني بالشدة ولذلك تعاقب بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري بالإعدام.[1]

والإعدام هو عقوبة استئصاليه تصيب الإنسان في نفسه وهي من أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق، فهي تزهق روح المحكوم عليه بصرف النظر عن الكيفية التي يتم بها هذا الإزهاق، فقد يكون شنقا أو رميا بالرصاص، إلا أنه يمكن القول بأنها تعكس خطورة المحكوم عليه بحيث لا يرجى إعادة تأهيله ولا إصلاحه ليعود إلى المجتمع[2]، ومن بين الجرائم التي أفرد بها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الأفراد وحياتهم للخطر، كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 451 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد أي وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أيه سفينة بقصد إجرامي.[3]

ثانيا- العقوبات السالبة للحرية:

وهي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية إذا ما تم تصنيف وتكييف الأفعال المرتكبة اللامشروعة على أنها جناية أو جنحة، إذا بلغت حدا من الجسامة يحدده القانون.[4]

وتطبق العقوبات السالبة للحرية سواء في مجال الجرائم التقليدية أو في جرائم تلويث البيئة المائية، فتختلف من تشريع إلى آخر ففي التشريع الجزائري يؤخذ بتنوع العقوبات السالبة للحرية من السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1- عقوبة السجن المؤبد:

تعتبر عقوبة السجن المؤبد العقوبة التي تلي عقوبة الإعدام من حيث القسوة، لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات واكتفى بذكرها فقط كعقوبة مقررة

---

[1]- نوار الزبيدي، مرجع سابق، 548.

[2]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص292.

[3]- بوخالفة فيصل، مرجع، ص131.

[4]- كرموش اسمهان، مرجع سابق، ص127.

للجرائم الموصوفة جناية، ومن أمثلة ذلك في مجال تلويث البيئة المائية، نظم المشرع جريمة تلويث البيئة البحرية الناتجة عن نقل مواد مشعة عبر مياه الإقليمية الجزائرية معرضة بذلك صحة الأفراد للخطر[1]، ودون احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون البحري وتسبب بذلك في حادث ينجم عنه تلويث البيئة البحرية وهذا ما نصت عليه المادة 499 من القانون البحري.[2]

2-عقوبة السجن المؤقت:

من العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم تلويث البيئة المائية عقوبة السجن المؤقت، حيث جاء النص عليها في المادة 495 من القانون البحري التي تنص على "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 600 ألف دينار إلى 03 ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات أو مواد خطرة أخرى تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون اخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة وفي حالة وقوع حادث يؤثر على البيئة يعاقب الربان بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.[3]

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت في قانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنما أكتفى بتناولها في القانون البحري لحماية البيئة البحرية وأهمل النص عليها في حالة تسريب مواد مشعة في المياه الجوفية.

3- عقوبة الحبس.

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة الحبس والتي يقصد بها بسلب حرية المحكوم عليه إيداعه إحدى المؤسسات العقابية لمدة محددة، حددت في التشريع الجزائري بحدين حد أدنى قدر بيوم واحد وحد أقصى قدر بـ 05 سنوات وهي تعتبر كعقوبة مقررة في الجنح والمخالفات.[4]

---

[1]- بوخالفة فيصل، مرجع، ص132.

[2]- أنظر المادة 499 من القانون 98-05، مرجع سابق.

[3]- المادة 495 من القانون 98-05 ، المرجع السابق.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص241.

ومن أمثلة النصوص التجريمية المتعلقة بحماية البيئة المائية والتي تضمنت عقوبة الحبس نجد في قانون المياه وردت عدة نصوص تقضي بها :منها المادة 172 التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف إلى مليون دينار جزائري عن مخالفة أحكام المادة 46".

وبالرجوع إلى هذه المادة تحدد الأفعال التي تشكل جريمة تلويث البيئة المياه العذبة المتمثلة في مياه الينابيع أو المياه الجوفية، مياه البحيرات، والبرك والوديان حتى الجافة منها وتتم بعدة أشكال منها رمي الجثث الحيوانات وطمرها في الأماكن القريبة من الآبار والحفر وأماكن التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية أو في صورة وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية، أو بتفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها، أو صبها في الآبار وأروقة التقاء المياه والينابيع والوديان الجافة والقنوات أو بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه".[1]

ثالثا- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو بحريته أو منزلته وهي متنوعة ومتحددة وتعتبر الغرامة والمصادرة من أكثر العقوبات المالية استخداما في مجال جرائم تلويث البيئة المائية، ولكون المشرع الجزائري حدد العقوبات المالية الأصلية في جرائم تلويث البيئة المائية في عقوبة الغرامة فقط ونص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية فيتعين عليا أن تتناول كل نوع ضمن الفرع المخصص له.

1- الغرامة المالية:

هي مبلغ المال يلتزم به المحكوم بدفعه إلى الخزينة العامة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[2]، ولقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كجزاء على مخالفة التنظيمات الخاصة بحماية البيئة من التلوث على نطاق واسع سواء كعقوبة منفردة أو كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس وسوف نتناول صور هذه الغرامات.

---

[1]- المادة 172 من القانون 05-12 ، مرجع سابق.

[2]- أعراب مريم، مرجع سابق، ص62.

أ- **الغرامة المحددة:**

فيها ينص الشارع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار وظروف كل جريمة.[1]

ب- **الغرامة النسبية:**

وهي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها في شكل نسبة معينة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة ومقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته.[2]

ج- **الغرامة اليومية:**

وتعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في عين الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها[3]، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الغرامة قد عرف منذ زمن غير أنه في التشريعات البيئية قلما ينص عليها كعقوبة فبالنسبة للتشريع الجزائري في حال تلويث البيئة المائية لم يرد نص جنائي يتناول هذا النوع من العقوبة.[4]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، ومن أهم العقوبات التكميلية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية نجد المصادرة غلق المنشأة أو وقف نشاطها ونشر الحكم.

أولا- المصادرة:

لقد عرف المشرع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات إذ تنص المادة 15 منه "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية، أو ما يعادل

---

[1]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 134.

[2]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص 312.

[3]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 135.

[4]- قرقور حياة، المرجع السابق، ص 213.

قيمتها عند الاقتصاء"[1]، ويكون الغرض من المصادرة تمليك أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل لذلك تعتبر المصادرة من أكثر العقوبات فعالية في القوانين البيئية لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب الجريمة والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية أو كتدبير احترازي وقانون البيئة 03-10 السالف الذكر تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل جرائم البيئة حيث أجاز المشرع الجزائري مصادرة الآلات الموجودة على ظهر السفينة والمحظورة وكذلك مصادرة المنتجات التي تم اصطيادها وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

ثانيا- الغلق القضائي للمنشأة:

يعد الغلق في هذه الحالة الوسيلة الأنجع لضمان عدم تكرار الإضرار بالبيئة وهو عبارة عن تدبير احترازي احتياطي، تبناه المشرع وربطه في كثير من الأحيان بعدم الحصول على ترخيص مسبق أو بتجاوز المنشأة الملوثة النظم القانونية من لوائح وتنظيمات، وقد أجاز المشرع الغلق المؤقت للمنشأة التي تمارس نشاطها بدون رخصة لحين حصولها على الرخصة من قبل الجهات المختصة بمنحه.[3]

وجاء النص على ذلك في المادة 102 فقرة 2 عن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.[4]

ثالثا- حظر ممارسة النشاط:

يعد الحظر أو المنع تدبير شخصي يحرم بمقتضاه المحكوم عليه من العمل في المنشأة وينطوي على الايلام المطلوب في العقوبة فيقطع سبب الجريمة ويحول دون تكرارها مستقبلا ولا يتعدى آثاره إلى الغير[5].

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

[2]- ملعب مريم، مرجع سابق، ص627.

[3]- خرموش اسمهان، مرجع سابق، ص134.

[4]- المادة 2/102 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[5]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص150.

لجأ المشرع الجزائري في حالة استخدام مواد متفجرة في عملية الصيد البحري فإنه زيادة على إقرار عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية يوقع الحجز على السفينة إذا كان مالكها هو صاحب المخالفة وسحب منه نهائيا الدفتر المهني فسحب الدفتر المهني يحرم من ممارسة نشاط الصيد مرة أخرى لأنه يعد بمثابة رخصة لممارسة النشاط [1].

رابعا- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلانية، غير أن بعض التشريعات تبعد إلى أبعد من ذلك وتنشر الحكم الصادر بالإدانة على نطاق واسع من أجل تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة البيئية من خلال إلحاق إيلام أخلاقي ومجتمعي بالمحكوم عليه والتشهير به هذا الإجراء يكون أكثر فعالية في تحقيق الردع من العقوبات الأصلية التي تظل تنفيذها خافيا عن الجمهور.[2]

لقد حرص المشرع الجزائري على النص على أحكام هذا الجزاء كعقوبة تكميلية في صلب قانون العقوبات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وهذا ما نص عليه في المادة 18.[3] أما في قوانين البيئة وبالأخص في النصوص المجرمة لتلويث البيئة المائية فلا يوجد نص يتضمن هذا الجزاء.

المطلب الثاني

الجزاءات غير الجنائية المقررة في جرائم لتلويث البيئة المائية

تقتضي الطبيعة الخاصة والمتميزة لجرائم تلويث البيئة المائية وطبيعة الفاعل فيها الذي يعتبر في غالب الأحوال الشخص المعنوي إخضاعها بالإضافة إلى العقوبات المتبناة في النظام العقابي التقليدي لجزاءات غير جنائية ذات طبيعة مختلطة تضم مجموعة من الجزاءات تتناسب والمصالح الجديرة بالحماية، وهذا من خلال تفعيل الدور الوقائي الردعي الذي من شأنه أن يساهم في توفير الحماية اللازمة للبيئة المائية ضد كل سلوك يشكل إعتداء عليها.

[1]- المادة 82 من القانون 01-11 ، مرجع سابق.

[2]- خرموش أسمهان، مرجع سابق، ص136.

[3]- المادة 18 من القانون 06-23 ، مرجع سابق.

وتعد الجزاءات الإدارية والمدنية من أهم الجزاءات غير الجنائية التي نجد لها تطبيقات واسعة وفعالة في مجال تلويث البيئة المائية وسوف نتطرق إلى أهم هذه الجزاءات من خلال الفرعين التاليين الجزاءات الإدارية الفرع الأول، الجزاءات المدنية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

يقصد بالجزاءات الإدارية في نطاق جرائم المساس بالبيئة المائية، الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة المائية والتي يحضر القانون القيام بها.

فالجزاءات الإدارية ذات أهمية بالغة في جرائم تلويث البيئة المائية لأنها عبارة عن تدابير ذات طبيعة وقائية تطبق بشكل سريع وعاجل الأمر الذي يؤدي إلى درء الأخطاء الناجمة عن ترك المخالفة ريثما يصد في شأنها حكم جزائي، وفقا للإجراءات المعتادة مما يؤدي إلى اتساع نطاق هذه المخالفة تعاظم الآثار المترتبة عليها.[1]

وللجزاءات الإدارية صور عديدة تقسم إلى جزاءات بيئية مالية كالغرامة وجزاءات غير مالية كغلق المنشأة أو توقيفها عن العمل وسحب أو إلغاء الترخيص وهذا ما تناولناه في هذا الفرع و المتمثلة في الغرامة الإدارية البيئية أولا، غلق المنشأة أو وقف النشاط ثانيا، إلغاء أو سحب التراخيص ثالثا.

أولا- الغرامة الإدارية البيئية:

الغرامة الإدارية البيئية هي عبارة عن مبلغ من النقود تعرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذا لنص قانوني يبيح ذلك فهو جزاء يحمل معنى التدبير أكثر من اعتبارها عقوبة، وهي بهذا الفعل لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه الإجرامي إلا أن دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[2]

والغرامة الإدارية في غالب الأحيان تتخذ صورتين مبلغا من المال تفرضه الإدارة بقرار إداري فردي أو صورة المقابل لتصالح الإدارة مع مرتكب المخالفة البيئية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد أسلوب الغرامة المالية ذات الطابع الإداري لحماية البيئة المالية.

---

[1]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص321.

[2]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص209.

ثانيا- غلق المنشأة أو وقف النشاط:

يعتبر غلق المنشأة أو وقف النشاط جزاء عينيا، الغرض منه المنشأة من مزاولة أنشطتها التي تضر بالبيئة المائية، أو على أقل تقدير وقف نشاط معين لها لما يسببه هذا النشاط من أضرار بالبيئة ويعتبر هذا الجزاء مؤقتا لحين القضاء على أسباب إلحاق الضرر بالبيئةأو إصلاح أثارها على أقل تقدير وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة المائية أو صحة وسلامة الإنسان بصورة مباشرة وسريعة مما يساعد كثيرا في عدم تكرار الأفعال المخلة بالبيئة مستقبلا[1].

ومن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة المائية التي أقرن هذا النوع من الجزاءات نص المادة 48 من قانون المياه والتي جاء فيها (يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث مياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث).[2]

وفي مجال استغلال المياه المعدنية ومياه المنبع إذا كانت نتائج هذه المياه تثبت تغيير خصائصها، تعلق الإدارة المختصة الامتياز الممنوح لصاحب المؤسسة وبصفة مؤقتة إلى غاية استرجاع المياه محل الترخيص النوعية التي من اجلها منح الامتياز[3].

ثالثا- إلغاء أو سحب التراخيص:

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين فإنها تملك كذلك سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط والعمل المرخص به ومن تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشأة المصنفة [4].

---

[1]- قرقور حدة، مرجع سابق، ص330.

[2]- المادة 48 من القانون 05-12 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 196 مؤرخ في 15 جوان2004 م، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45، صادرة في 2004/06/18م.

[4]- أعراب مريم، مرجع سابق، ص51.

ونجد لجزاء سحب الترخيص أو إلغائه تطبيقات عديدة له في التشريعات البيئية حيث ورد في مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع إذا فقدت خصائصها ونوعيتها وأصبحت بصفة مؤقتة تشكل خطرا على الصحة العامة،تلجأ الإدارة مانحة الامتياز كخطوة أولى إلى تعليق الامتياز إلى غاية استرجاع نوعية المياه وفي حالة التغير النهائي لخصائص المياه تقوم بإلغاء الامتياز.[1]

كما ورد جزاء إلغاء رخصة رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء حيث يتخذ الوالي قرار الإلغاء بناء على تقارير الإدارة المكلفة بالمواد المائية التي تقوم بعمليات مراقبة دورية، وأخرى مفاجأة للتأكد من احترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص وفي حالة معاينة مخالفات يتم تبليغ صاحب الترخيص باتخاذ إجراءات تصحيحية في آجال محددة ثم يتم إعذاره وبعد انقضاء الأجل المحدد للاعتذار يتم إلغاء ترخيص من قبل الجهة المانحة.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية

إلى جانب الجزاءات الإدارية أوجد المشرع البيئي ما يعرف بالجزاء المدني لحماية البيئة المائية من التلوث، والجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا، كما يعني التعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة البيئية وهذا التعويض هو التزام بدفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر عن الفعل.

وهذا ما سنحاول التعرض إليه في النقاط الآتية أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أولا، أنواع الجزاءات المدنية عن الضرر البيئي ثانيا.

أولا- أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

إن الضرر البيئي هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، وهو ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية وبانعدامه فلا مسؤولية، ذلك الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب تعويض مسببه وهو الذي يبرر الحكم[3].

---

[1]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية 2016م، ص64.

2- المواد 3- 6 من مرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس2010م، التي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 2010/03/14.

[3]- عبد الله تركي الطائي، مرجع سابق، ص26.

ويشترط في الضرر أن يكون محقق بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل ولكن الإجماع في الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكد ولو تراخى في المستقبل ولذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبل وهو الذي يستوجب التعويض فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل، وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية و التعويض[1].

إذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإن الضرر البيئي بذلك نادرا ما يكون ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع، بل نجده ينفرد بخصائص ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر.[2]

حيث نجد هذا الضرر البيئي ضرر غير شخصي يصيب عناصر البيئة ذاتها وهو غالبا غير مباشر يساهم في إحداثه العديد من المسببات فضلا على أنه ضرر متراخي يستغرق وقتا قد يطول أو يقصر لترتيب آثاره وهو أيضا ضرر جسيم يصعب إصلاحه أحيانا، إلا أن هذه الخصوصية تؤدي إلى إنكار كل قمة لهذه القواعد، فمازال الاعتماد عليها، وإن تؤدي إلى عدم استيعاب لجميع الأضرار البيئية.[3]

وفيما يخص أساس المسؤولية المدنية في دعاوي الإضرار بالبيئة المائية فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية وأشار إلى ذلك قاعدة عامة إلى أن "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [4].

ولم يتضمن قانون حماية البيئة أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية للملوث كجزاء مدني يلزمه بالتعويض، مما دفع الفقه والقضاء الرجوع إلى القواعد التقليدية للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث أي أعمال القواعد العامة في القانون المدني.

أو الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية والتي تعد الجزائر طرفا فيها كما اعتمد المشرع الجزائري أيضا أعمال المسؤولية المطلقة في مجال حيز الأضرار التي تلحق

---

[1]– قرقور حدة، مرجع سابق، ص337.

[2]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،2017م، ص28.

[3]– نفس المرجع، ص39.

[4]– المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 1975/09/30. المعدل والمتمم.

البيئة البحرية متى تعلق الأمر بمسؤولية مالك السفينة المحملة بالمحروقات وذلك بقوله "يكون مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عنه تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفقا للشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".[1]

يستشف من هذه المادة بأن المشرع الجزائري استعمل أسلوب الإحالة في تطبيق القوانين من خلال تحميل مالك السفينة المسؤولية بموجب أحكام اتفاقية بروكسل[2] المبرمة في 29 نوفمبر 1969 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية أضرار التلوث بالزيت، حيث نجد أن هذه إلا الاتفاقية أقرت بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن الأضرار البيئية التي تحدثها السفينة أثناء إبحارها ومناط ذلك نص المادة 3فقرة أولى من الاتفاقية بقولها(مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث)[3].

وإعمالا لهذه المادة نص المشرع الجزائري في القانون البحري صراحة على أنه (يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة، مسؤولا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرد الوقود من سفينته ما عدا الحالات المبينة في المادتين199/118) فالمشرع أخر المسؤولية على أساس الخطأ الذي تجسد حسب نص المادة في مخالفة التنظيم كما اعتمد المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية نظرا لطبيعة ضرر التلوث المائي وخصوصيته[4].

---

[1]- المادة 58 من القانون رقم 03- 10 ، مرجع سابق.

[2]– الأمر رقم 72-17، المؤرخ في 7 يونيو 1972م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التلوث بالمحروقات الموقع عليه ببروكسل في 1969/11/29م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53،الصادرة في 1972/07/04م.

[3]– خرموش أسمهان، مرجع سابق، ص138.

[4]– قرقور حدة، مرجع سابق، ص339.

ثانيا- أنواع الجزاءات المدنية:

إذ كان العقاب هو الجزاء في المسؤولية الجزائية، فإن التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية والغاية المثلى في التعويض هي جر الضرر، والتعويض في الجزاء المدني لتلويث البيئة المائية يتخذ صورتين إما صورة التعويض والنقدي وإما التعويض المعنوي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث.

1- التعويض النقدي عن الضرر تلويث البيئة المائية:

التعويض النقدي هو جزاء مدني تنفيذي، يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق أيا كان عدد المسؤولين عن الجريمة،[1]ويلجأ إلى هذا التعويض عندما يستحيل في غالب الأحيان على القاضي أن يأمر بتعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وهذه الاستحالة قد يكون سببها ماديا أو اقتصاديا، ماديا فقد تكون إعادة الحال إلى أصلها أمرا لا يمكن الوصول إليه لأن الضرر نهائي لا يمكن إصلاحه، أما اقتصاديا فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب التكلفة الباهظة لتحقيقه[2].

2- التعويض العيني عن ضرر تلويث البيئة المائية:

يتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث فهو أيضا يعد جزءا مهما في مجال جرائم الاعتداء على البيئة المائية لأن من بين أهداف التشريعات البيئية المائية إصلاح الأوساط المتضررة[3] ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الجزاء ضمن نصوص قانونية خاصة بالبيئة المائية ومثال ذلك ما جاء في القانون 12/05 المتضمن قانون المياه حيث نص على أنه (يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وهدم البنايات وإصلاح الأضرار).[4]

في إطار حماية هذه الاتفاقيات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه كما أشار المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى أنه (يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض

---

[1]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص239.

[2]- أعراب مريم، مرجع سابق، ص48.

[3]- المادة 12 الفقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[4]- المادة 03/12، من نفس القانون.

على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي)[1]، غير أنه وفي أحوال كثيرة يتعذر إنفاذ هذا الجزاء على الرغم من أهميته في مجال جرائم البيئة المائية وذلك يرجع في غالب الأحيان على خصوصية الضرر العيني، مما يستلزم أن تكون المحكمة على يقين بمدى إمكانية قدرة المحكوم عليه بتنفيذ هذا الجزاء من عدمه.[2]

ملخص الفصل الثاني:

إن الاعتداء على البيئة المائية يعد نمطا إجراميا مستحدثا، يقتضي مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم التقليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية.فتحديد الجاني أمر قد يكون بالغ الدقة والصعوبة.باعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم باشتراك مصادر متعددة هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن اسناد هذه الجرائم قد يكون للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد للأشخاص المعنوية.

كما تقتضي الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية من المشرع اخضاعها لنظام عقابي غير جنائي يتناسب مع هذا النوع من الجرائم،ويتلاءم مع المصالح المقرر حمايتها. وهذا لتعزيز الجانب الردعي في مجال الحماية التشريعية والتنظيمية لعناصر البيئة الطبيعية من جهة، وتفعيل الدور الوقائي ضد أفعال التلوث البيئي من جهة ثانية، وهي الجزاءات التي تساهم في تحقيق الحماية المرجوة بتطبيقها على المتسببين في الأضرار بالبيئة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

لذلك كان النظام العقابي المطبق في جرائم تلويث البيئة المائية مختلط،حيث يقوم على دعامتين رئيسيتين تمثل الأولى الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم والحيلولة دون وقوع جرائم أخرى، وتمثل الثانية الجزاءات غير الجنائية التي تضم الجزاءات الإدارية والمدنية.

[1]- المادة 100/ 03 من القانون03-10، مرجع سابق.

[2]- خرموش أسمهان، مرجع سابق، ص141.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث وبعدما تطرقنا فيه لموضوع الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث في التشريع الجزائري وتبيان مدى ناجعتها وفعاليتها، خاصة وأن إقرار هذه الحماية أصبح من المواضيع التي تفرض وضعا خاصا ضمن المنظومة التشريعية للدولة بالنظر الى ما بلغته من مكانة متميزة في هذه المنظومة، وبالنظر كذلك الى حجم الاعتداءات المتنامية اللاحقة بها وما يعنيه ذلك من تهديد خطير على أهم مصالح المجتمع.

إن الجرائم التي تقع على البيئية وعناصرها الطبيعية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، حيث في هذا الصدد تعرضنا إلى إبراز أكثر الجرائم خطرا على البيئة في القانون الجزائري وتبيان النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة والإضرار بها، فالاعتداء على البيئة يعد نمطا إجراميا مستحدثا يقتضي مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم التقليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية.

ولقد تبين من خلال مضامين الحماية الجنائية والتي أبرزت جهود المشرع الجنائي الجزائري في الجانبين الردعي والوقائي بان هناك العديد من النقائص والثغرات التي تعتري هذه الحماية وتعيق الحماية الفعالة للبيئة المائية بالرغم من الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر الحيوي، ودوره في حياة الكائنات الحية بصفة عامة وحياة الإنسان بصفة خاصة، إلا انه لم يحظى بالعناية اللازمة، من حيث الاستغلال والاستعمال، وهذا بسبب زيادة أنشطة الإنسان المختلفة، مما أدى إلى زيادة تلوث البيئة المائية، وعليه يصبح يشكل خطراً عل الصحة العمومية.

وعلى الرغم من وجود عدة نصوص في قوانين مختلفة تحث على حماية الماء ووجود قانون خاص للمياه ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أن لا يزال هذا العنصر يحتاج إلى رعاية أكثر وصرامة في تطبيق القوانين مما تطلب سن منظومة قانونية في مستوى الخطر الي يهدد هذا العنصر، من كل فعل يشكل أضرار عله، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة.

فتحديد الجاني أمر قد يكون في بالغ الدقة والصعوبات باعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم باشتراك مصادر متعددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية .

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال النتائج التي توصلنا إليها:

- إن الحماية الجنائية للبيئة المائية التشريع الجزائري جاءت في مجموعة نصوص قانونية كثيرة ومتعددة تعني بحماية البيئة المائية، ولكنها متناثرة ما بين مختلف القوانين العامة والخاصة وهو ما جعل من هذه النصوص تعاني العديد من النقائص والثغرات.

- بالإضافة الى ندرة النصوص التي تكفل الحماية الجنائية فقانون البيئة 03-10 تضمن 114 مادة تناولت الأطر العامة لبيئة وأنواعها، وخصصت 10 مواد لحماية المياه أغلبها متعلقة بالبيئة البحرية، ومادة واحدة فقط متعلقة ببيئة المياه العذبة .

- كذلك لم يضبط المشرع الجنائي الجزائري الجزاءات المتعلقة بالبيئة المائية واستعمل فيها المرونة التشريعية وتفويض القضاء سلطة تقدير العقوبة في حين أنه لا بد من ضبط الجزاء بما يتلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب .

- إن حصر إشكال تلوث المياه ومصادره تتقاسمه عدة قوانين منها قانون المياه قانون المنشآت المصنفة وقانون تسيير لنفايات والتي بدورها تحيل الى مراسيم تنفيذية.

- نقص الكفاءات البشرية المتخصصة في الكشف عن أفعال التلويث على الرغم من استحداث القانون لمنصب مفتش البيئة إلا أنه يعاب على ذلك أنه مجرد موظف إداري يقتصر دوره على تحرير محاضر المخالفات.

- بالرغم من أن الجزاء العيني المتمثل في إعادة الحال الى ما كان عليه يعد اهم جزاء يكفل الحماية الفعالة، حيث يكلف الملوث مبالغ تعجيزية قد تستنفذ كل ما حققه من أرباح في نشاط الملوث إلا أن النصوص التجريمية لتلويث البيئة المائية لم تتناول النص عليه.

ومن كل ما ذكر توجب علينا أن نبدي الاقتراحات التي نجملها في النقاط التالية:

- يجب الفصل بين البيئة البحرية وبيئة المياه العذبة بل لا بد لتشريعات المياه أن تشمل هذين الوسطين في تشريع جامع ومتجانس ومتكامل حتى تسهل عملية إصدار النصوص التطبيقية الكفيلة بتجسيد الحماية ميدانيا .

– تجميع النصوص المقرة لحماية البيئة بصورة عامة في تقنين موحد توضح أحكامه التجريم والعقاب على النحو المعمول به في التشريعات المقارنة حتى يمكن للقاضي من حسم المنازعات المتعلقة بها في سهولة.

– ضرورة تأهيل الموارد البشرية بالتكوين المتخصص في القانون البيئي لتديم تكوينهم الفني والتقني داخل الوطن أو خارجه، وإنشاء جهاز فني متخصص لإجراء الدراسات المتعلقة بالكشف عن التلوث وتحديد انسب الوسائل لدرء الخطر.

– تفعيل برنامج التوعية المتعلقة بكيفية المحافظة على البيئة عموما والبيئة المائية على وجه الخصوص ضمن القرارات التعليمية في كافة أطوار التعليم المختلفة مع تشجيع النشاطات العلمية كتنظيم أيام دراسية وملتقيات ذات الصلة بالموضوع.

– وفي الأخير نقول إن الحماية الجنائية المتكاملة للبيئة المائية تجمع بين فعالية التشريع والتطبيق وفقا لرؤيا واضحة متكاملة تحدد مفهوما شاملا للبيئة المائية محل الحماية من جهة والتلوث المائي محل التجريم من جهة أخرى، حتى يتسنى للمشرع رؤية واضحة .

قائمـــة المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، المجلد الأول.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة، القاهرة مصر، 1994.

- جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة، ط 3، دار الفجر، القاهرة مصر، 2007.

- صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2003.

- عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008.

- علي سعيدان، الحماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،2017م.

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، بيروت لبنان 2013.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009 .

- عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دون سنة النشر.

- منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- نوار الزوبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

- شاذلي زوام شاذلي، مخلفات سات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم القانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.

- قرقور حياة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017.

- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

- فيصل بوخالفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الإجرام وعلوم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

ب- رسائل الماجستير

- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون فرع القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية 2016.

- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012،

- خرموش أسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف، محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2015.

- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لامين دباغين سطيف، 2016/2015.

- حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستيرفي الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.

- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر

- أعراب مريم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016.

- عمرون نسيمة، جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- جلول عبو بلال، تلوث المياه وتأثيره على صحة الإنسان، تحقيق إعلامي علمي حول مرض البلهارسيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص صحافة علمية، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011.

- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية 2016م.

ثالثا- المقالات العلمية:

- النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

- ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها- دراسة في إطار التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سطيف،2019.

- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة افاق علمية، المجلد11، العدد 1، جامعة تمنراست، 2018.

- مهدي محمد الأمين، قوسم الحاج غوثي، التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، جامعة تيارت،2017.

- أحمد حمدها، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست الجزائر،2020.

- عمراني نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية، البيئة البحرية نموذجا، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 02-2020.

رابعا- التشريع

1- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، الصادرة في 1966/06/11. المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 7يونيو 1972م يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التلوث بالمحروقات الموقع عليه ببروكسل في 1969/11/29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 53، الصادرة في 1972/07/04.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78. الصادرة في 1975/09/30.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101 صادرة في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

2- القوانين:

– قانون رقم 98-05 المؤرخ في25 يونيو1998، المتضمن تعديل القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .47، الصادرة في 1998/06/27.

– قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 2001/07/08 .

– قانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 12/15/ 2001.

– من قانون رقم 03–09 المؤرخ في 2003/07/19 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 07/20/ 2003.

– قانون رقم:03–10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في2003/07/20.

– قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

– قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04–08–2005 ، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 60. الصادر في 2005/09/04.

– قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

– قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، يتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 2007/05/13 .

3-المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 94-279 مؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة التلوث البحري وذلك من خلال مخططات استعجالية وطنية ومحلية وولائية من خلال اللجان التي تعدها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد59، الصادرة في 1994/09/21.

- مرسوم التنفيذي رقم 04- 196 مؤرخ في 15 جوان2004م، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد45 صادرة في /18 2004/06.

- مرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 مؤرخة في 04 /06/ 2006.

- مرسوم التنفيذي رقم 10- 88 المؤرخ في 10 مارس2010م التي تحدد الشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 2010/03/14.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة:..02
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة المائية........................07
المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة المائية...................................08
المطلب الأول: مفهوم المياه وتلوث البيئة المائية...................................08
الفرع الأول: تعريف البيئة المائية...09
أولا: تعريف الماء لغة واصطلاحا..10
ثانيا: تعريف البيئة المائية..10
الفرع الثاني: أنواع تلوث البيئة المائية...10
أولا:التلوث البيولوجي..11
ثانيا:التلوث الكيميائي..11
ثالثا:التلوث الحراري 12
المطلب الثاني: تلوث البيئة المائية كمحل للتجريم...................................12
الفرع الأول: تعريف تلوث المياه..13
أولا: تعريف التلوث لغة واصطلاحا...13
ثانيا: تعريف تلوث المياه..14
الفرع الثاني: مصادر تلوث البيئة المائية ومسبباته..................................15
أولا: مصادر تلوث بيئة المياه العذبة...15
ثانيا: مصادر تلوث البيئة البحرية..18
المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة تلويث البيئة المائية.......................22
المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني لجريمة تلويث البيئة المائية...............22
الفرع الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة المائية......................................23
أولا: تعريف الجريمة البيئية..23
ثانيا: تعريف جريمة تلويث البيئة..23
الفرع الثاني: خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية..............23
أولا: التفويض التشريعي في جرائم البيئة المائية.....................................24

ثانيًا: مرونة النصوص التشريعية في جرائم البيئة المالية........................24
ثالثا: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية من جرائم تلويث البيئة المائية..........25
المطلب الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة المائية.............................26
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة المائية.........................26
أولا: السلوك الإجرامي البيئي في جريمة تلويث البيئة المائية 26
ثانيا: النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة المائية.........................28
ثالثا: العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة المائية..............................30
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية......................31
أولا: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة المائية.............................31
ثانيا: القصد المباشر والقصد غير المباشر..32
ثالثا: القصد المحدد والقصد غير المحدد..32
رابعا: الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة المائية........................33
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري......36
المبحث الأول: الأشخاص المسؤولين جزائيا عن تلويث البيئة المائية في التشريع الجزائري.37
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة المائية.37
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي..............38
أولا: الإسناد المادي..38
ثانيا: الإسناد القانوني..40
ثالثا: الإسناد الاتفاقي (تفويض الاختصاص)...42
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.................42
أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائية.......43
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة المائة...........44
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة المائية........47
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري..............47
أولا: مرحلة عدم إقرار مسؤولية الشخص في قانون العقوبات..........................47
ثانيا: مرحلة الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات..................49

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في تلويث البيئة المائية............50
أولا: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة المائية............50
ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة المائية.........51
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية...........................52
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية....................53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية...53
أولا: عقوبة الإعدام..53
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية...54
ثالثا: لعقوبات المالية..56
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية...57
أولا: المصادرة..57
ثانيًا: الغلق القضائي للمنشأة..58
ثالثا: حظر ممارسة النشاط...58
رابعا: نشر الحكم الصادر بالإدانة..59
المطلب الثاني: الجزاءات غير الجنائية المقررة في جرائم لتلويث البيئة المائية............59
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية...60
أولا: الغرامة الإدارية البيئية..60
ثانيا: غلق المنشأة أو وقف النشاط..61
ثالثا: إلغاء أو سحب التراخيص...61
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية..62
أولا: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي...63
ثانيا: أنواع الجزاءات المدنية...65
الخاتمة:..68
قائمة المراجع:...72
الفهرس:..79